جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
UNIVERSITÉ HASSAN II DE CASABLANCA

faculté des sciences juridiques économiques et sociales
mohammedia

ماستر قانون المقاولة الفوج الثالث

مادة المسطرة الجنائية

السداسي الأول

أهم مستجدات مشروع قانون المسطرة الجنائية

من إعداد :

_ يونس الرياحي _ محمد عالي الحبشي

_ عبد الرحيم الفرقي _ صلاح الدين العماري

تحت إشراف الأستاذ :

عمر الكاسي

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمان الرحيم

نهدي هذا العمل المتواضع

إلى فضيلة الأستاذ عمر الكاسي ...

إلى أصدقائنا الأعزاء طلبة ماستر
قانون المقاولة الفوج الثالث ...

لائحة المختصرات

ق م ج	قانون المسطرة الجنائية
م م ق م ج	مسودة مشروع تقضي بتغيير و تتميم قانون المسطرة الجنائية
ص	صفحة
م س	مرجع سابق

مقدمة :

معلوم أن قانون المسطرة الجنائية هو من الإجراءات التي تتبعها آليات إنفاذ القانون، من أجل البحث عن مرتكب الجريمة و الحكم عليه و تنفيذ العقوبة ضده وطرق الطعن.

وبهذا فإن المسطرة هي التي تبث الروح في القانون الجنائي، الذي وإن وجد فإن تطبيقه يحتاج إلى إجراءات ومساطر تنظمها المسطرة الجنائية.

فقانون المسطرة الجنائية باعتباره قانون إجرائي مر بمجموعة من المحطات التاريخية، بدأ من القانون الصادر في 10 فبراير 1959 و الذي تم تغييره بمقتضى الظهير الشريف 1.63.271،مرورا بالقانون الصادر في 28 شتنبر 1974، الذي بقي العمل به إلى حين دخول القانون رقم 01-22 حيز التطبيق، غير أن هذا الأخير لم يستقر على حال واحدة، بالنظر للتعديلات و التتميمات التي لحقته في إطار مخطط إصلاح القضاء، نذكر منها القانون رقم 10-36 و القانون 10-37 و القانون رقم 11-35 وذلك بهدف سد بعض الثغرات التي اعترته.

هذه المحطات التي مر منها قانون المسطرة الجنائية كان يغلب الضن في كل واحدة منها، أنه يعتبر من أرقى القوانين الإجرائية الجنائية، لكونه تطور بشكل يتناسب مع تقدم الفكر القانوني المغربي في كل مرحلة على حدى .

ووصف قانون المسطرة الجنائية، بالراقي أو المتقدم يقاس بمدى توفق هذا الأخير في التوفيق و الموازنة بين مصلحتين أساسيتين متعارضتين، حق المجتمع في إنزال العقوبة على المجرم،ومراعاة قرينة البراءة المخولة لكل شخص لم تثبت إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقتضى به.

هذه المعادلة الصعبة تقتضي بالضرورة لحماية حق المجتمع وتطهيره من الجريمة، انتهاك بعض الحقوق وتقييد بعض الحريات لغاية البحث أو التحري أو من أجل المتابعة و المحاكمة، حيث قد يتطلب البحث توقيف بعض الأشخاص واعتقالهم أو تفتيش مساكنهم أو التقاط مكالماتهم أو مراسلاتهم أو تقييد تحركاتهم.

وتقتضي من جهة ثانية تمتيع المتهم بضمانات المحاكمة العادلة، و افتراض براءته في كل المراحل السابقة لصدور الحكم الذي يقضي بالإدانة، ويتم معاملته بهذه الصفة – البراءة –حتى ولو كانت الجريمة متلبس بها.

وبقراءة دقيقة ومتأنية لنصوص مشروع المسطرة الجنائية، يتضح أن المشرع المغربي حاول وضع ورسم الخطوط العريضة و الأساسية للتوفيق بين ما يجب القيام به لمحاربة الجريمة أو الحد منها على الأقل، وبين الأساليب القانونية الواجب أخذها بعين الاعتبار لاحترام حقوق الإنسان، وعدم المس بحقوق الدفاع، وذلك تكريسا لمبدأ دولة الحق و القانون و التطبيق الفعلي للمحاكمة العادلة.

وتأتي مراجعة قانون المسطرة الجنائية في سياق تحديث المنظومة القضائية، من أجل تعزيز مجال الحقوق و الحريات، استنادا إلى مرجعيات كبرى في مقدمتها، دستور فاتح يوليوز 2011، الذي شكل مرجعا جوهريا في صياغة مقتضيات مسودة مشروع المسطرة الجنائية، كذلك الخطب الملكية السامية لجلالة الملك التي حددت الفلسفة و المعالم الكبرى لإصلاح منظومة العدالة الجنائية ببلادنا، ويأتي على رأسها الخطاب السامي يوم 20 غشت 2009، كما أن توصيات إصلاح ميثاق منظومة العدالة كان لها ثقل وازن على

مستوى مراجعة قانون المسطرة الجنائية، حيث تم تنزيل 29 توصية التي جاء بها الميثاق ضمن مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية ، وترتكز هذه المراجعة كذلك على ملائمة الاتفاقيات التي صادقت عليها بلادنا ذات الصلة بحقوق الإنسان لنصوص المشروع .

والمشروع الجديد استحضر أيضا الثغرات التي أبانت عنها الممارسة القضائية، بشأن تطبيق المسطرة المعتمدة حاليا، كما أنه يواكب للتطورات التي عرفتها الجريمة، ومن أبرز ما ينص عليه منع سجن الأحداث و القيد الإلكتروني للمتهمين و الحد من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، وإمكانية الطعن بالإيداع في السجن و التسجيل السمعي البصري للاستجوابات المتهمين.

_ الإشكالية

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال نصوص مشروع المسطرة الجنائية، توفير المساحة الكافية لأجهزة و أليات العدالة الجنائية، لتتحرك من أجل التصدي للجريمة، دون أن تستبيح هذه المساحة حقوق الأشخاص أو تهدر حرياتهم؟

_ خطة الدراسة

للإجابة عن الإشكالية المطروحة إعتمدنا التصميم التالي :

_ المبحث الأول : تدعيم حقوق وحريات الأفراد على ضوء مشروع المسطرة الجنائية

المطلب الأول : تعزيز حقوق وحريات المشتبه فيه و المتهم

الفقرة الأولى : تقوية حقوق وحريات المشتبه فيه

الفقرة الثانية : تدعيم حقوق وحريات المتهم

المطلب الثاني : العناية بالضحايا و تعزيز حماية الأحداث

الفقرة الأولى : العناية بالضحايا و حمايتهم

الفقرة الثانية : التدابير الرامية لحماية الأحداث

_ المبحث الثاني : تدعيم أجهزة العدالة و طرق الطعن و تنفيذ العقوبة

المطلب الأول : تدعيم أجهزة العدالة

الفقرة الأولى : جهاز النيابة العامة و الشرطة القضائية

الفقرة الثانية : جهاز قضاء التحقيق

المطلب الثاني : الجديد على مستوى طرق الطعن وتنفيذ العقوبة

الفقرة الأولى : الجديد على مستوى طرق الطعن

الفقرة الثانية : الجديد على مستوى تنفيذ العقوبة

المبحث الأول: تدعيم حقوق وحريات الأفراد في ضوء مشروع قانون المسطرة الجنائية

يعتبر تحديث المنظومة القانونية ومراجعة قواعد القانون المسطري من أهم الخطوات الجريئة التي قام بها المشرع المغربي نظرا لما شهده المغرب في الآونة الأخيرة من تطورات ومستجدات حقوقية هامة خصوصا أثناء صدور التشريع الأساسي للمملكة سنة 2011 وبعده .

حيث أصبح المشرع المغربي على دراية بعدة حقوق وحريات المواطنين، ولذلك وضع لها مجموعة من الآليات لحمايتها وضمان ممارستها، كما أن تدعيم هذه الحقوق والحريات من خلال ما أقره مشروع قانون المسطرة الجنائية جعل العديد من الأهداف المنشودة تحقق ولعل أبرزها احترام حقوق الدفاع، وضمان حقوق الضحايا والمتهمين، بالإضافة إلى استحداث بعض المقتضيات التي تروم إلى توفير الحماية للأحداث الجانحين وتقويم سلوكهم بغية إعادة إدماجهم في المجتمع.

وتبعا لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعزيز حقوق المشتبه فيه والمتهم في (المطلب الأول) ثم إلى العناية بالضحايا وتعزيز حماية الأحداث في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعزيز حقوق و حريات المشتبه فيه و المتهم

لقد عمد المشرع المغربي منذ سنة 2002 إلى إدراج مجموعة من الحقوق و الضمانات القمينة باحترام محاكمة عادلة، وبمطالعة المواد الواردة في مشروع المسطرة الجنائية، يتضح أن هذا الأخير عمل على تعزيز هذه الضمانات و الحقوق لفائدة، كل من المشتبه فيه (الفقرة الأولى) و المتهم (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى : تقوية حقوق وحريات المشتبه فيه

عمل مشروع المسطرة الجنائية على إيجاد مجموعة من الضمانات للشخص الذي يشتبه في كون أن له علاقة معينة بالجريمة، هذه الأخيرة جعل منها المشروع عضدا يشد به أزر المشتبه فيه أمام ضابط الشرطة القضائية (أولا) و النيابة العامة (ثانيا).

أولا– أمام ضابط الشرطة القضائية

من بين أهم الحقوق التي عمل المشروع على تقويتها للشخص المشتبه فيه أمام ضابط الشرطة القضائية على التالي :

1- جعل الحراسة النظرية تدبير استثنائي.

المشروع نص على أن الوضع تحت الحراسة النظرية يعتبر تدبير استثنائي لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا توفرت واحدة أو أكثر من الأسباب التالية :

- **أ -** الحفاظ على الأدلة و الحيلولة دون تغيير معالم الجريمة.
- **ب -** القيام بالأبحاث و التحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه.
- **ت -** وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة و الحيلولة دون فراره.
- **ث -** الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم.

ج -حماية المشتبه فيه.

ح -وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.[1]

ويعتبر هذا المقتضى الجديد من بين حسنات المشروع بحيث ربط إمكانية احتفاظ ضابط الشرطة القضائية بالشخص تحت الحراسة النظرية حتى يكون رهن إشارته، بضرورة توفر أحد أسباب الاشتباه المنصوص عليها أعلاه دون أن تكون الجريمة مخالفة.

فالمشروع نجح إلى حد بعيد في إعادة تنظيمه للوضع تحت الحراسة النظرية فمن الناحية الشكلية يحسب له تقسيم المادة 66 الى أربع مواد مفصلة بشكل يوضح كافة المقتضيات المنظمة لهذا الإجراء، أما من الناحية الجوهرية فقد تجاوز المشرع العيب على مستوى أسباب وضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية وحددها حصرا كما هو مبين أعلاه، عكس ما هو عليه الأمر في قانون المسطرة الجنائية الحالية، الذي يعطي الحق لضابط الشرطة القضائية بوضع أي شخص تحت الحراسة النظرية كلما تطلبت ضرورة البحث ذلك [2] وهي عبارة غير منضبطة تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية.

2 - الاتصال بالمحامي منذ الساعة الأولى للإيقاف

من بين الإجراءات المستحدثة بمقتضى هذا المشروع التي تروم إلى تعزيز حقوق المشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية، هو إقرار المشروع حق الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية بالاتصال بالمحامي انطلاقا من الساعة الأولى من توقيفه ويتم تأخير الاتصال بالمحامي كلما تعلق الأمر بجناية أو جريمة إرهابية على أن لا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية، فهذا المقتضى الجديد يعتبر ضمانة مهمة من ضمانات المحاكمة العادلة تعطي للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية إمكانية الاتصال بمحاميه في وقت مبكر ومده بالمعلومات اللازمة بغية تهيئ هذا الأخير دفاعه عنه.

فالمشروع لم يقف عند هذا الحد بل تعداه، وجعل إمكانية تمديد الحراسة النظرية [3]، يتم بموجب قرار مكتوب معلل، وأن تكون هناك ضرورة للبحث تدفع النيابة لذلك [4]، غير أنه ما يعتبر جديدا - بحق - في المشروع هو ما يتعلق بإمكانية حضور المحامي أثناء الاستماع للمشتبه فيهم إذا كانوا أحداثا محتفظا بهم طبقا للفقرة الأولى من الفصل 460 من قانون المسطرة الجنائية، أو إذا كان المشتبه فيهم من المصابين بإحدى العاهات كأن يكون أبكما أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن النفس.[5]

فهذا المقتضى يعتبر تطورا مهما في حقوق الدفاع أمام الضابطة القضائية، بحيث انتقل بدور المحامي من مجرد الاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لمدة 30 دقيقة إلى درجة حضوره للاستماع الذي يكون أمام ضابط الشرطة القضائية.[6]

---

[1] المادة 1-66 من مشروع المسطرة الجنائية.

[2] زكرياء بوشرورة. حماية الحقوق و الحريات في مرحلة البحث و التحري على ضوء مسودة مشروع المسطرة الجنائية. مقال منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية.العدد 2 السنة 2015.ص 30 و31 .

[3] - في إطار الحديث عن تمديد الحراسة النظرية تجب الإشارة الى أن المادة 80 في فقرتها الثالثة تعطي الإمكانية للنيابة في الإستماع الى الشخص عن طريق تقنية الإتصال عن بعد.

[4]- المادة 2-66 من المشروع.

[5] - الفقرة 12 المادة 2-66 من المشروع.

[6] - محمد الأمين . تأملات حول المقتضيات الجديدة المتعلقة بالحراسة النظرية الواردة في مسودة مشروع المسطرة الجنائية. مقال منشور بمجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية. العدد 2 السنة 2015 ص25 .

ونأمل من المشروع أن يعمل على تمديد هذا المقتضى ليشمل هذا الإجراء جميع الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، سواء كانوا أحداث أم رشداء، مصابين أو سليمين.

وفعلا قد نص المشروع على ذلك غير أنه مع الأسف خصه فقط للشخص المشتبه في ارتكابه جناية أو جنحة ولم يكن موضوعا تحت الحراسة النظرية.[7]

ومن المقتضيات الرامية لتقوية حقوق المشتبه فيه الماثل أمام ضابط الشرطة القضائية وحمايته من أي تعذيب في مرحلة البحث و التحري، يتمثل في إلزام ضابط الشرطة القضائية في أن يخضع الشخص المشتبه فيه لفحص طبي إذا ما لاحظ عليه أمراض أو علامات تستدعي ذلك. وذلك تحت طائلة بطلان الاعتراف المدون في المحضر في الحالة التي يطلب فيها المتهم أو دفاعه الخضوع للفحص الطبي ويجابه بالرفض.[8]

3 - التسجيل السمعي البصري للأشخاص .

يعتبر التسجيل السمعي البصري من أهم المستجدات التي جاء بها المشروع، ويعتبر هذا إجراء أقصى مايمكن أن تحققه العدالة الجنائية، بحيث تصبح استجوابات المشتبه بهم في إطار الحراسة النظرية مسجلة بشكل سمعي بصري.

وبمطالعة ما ورد في الفصل 1 – 67 من مشروع المسطرة الجنائية فإن ضابط الشرطة القضائية يجب عليه ان يقوم بتسجيل سمعي بصري للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، إلا في الحالة التي يتعذر فيها لأسباب تقنية القيام بذلك، في هذه الحالة يتعين على ضابط الشرطة القضائية الإشارة الى ذلك في المحضر، وبيان الأسباب بشكل دقيق و إشعار النيابة العامة فورا بذلك.[9]

ولا يتم اللجوء إلى عرض التسجيل أمام المحكمة إلا في حالة المنازعة في التصريحات المدلى بها، وذلك بناء على أمر صادر من المحكمة تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الأطراف.[10] ولا يتم الطعن في هذه التسجيلات إلا بالزور، ومسطرة الزور كما هو معلوم مسطرة معقدة يصعب إثباتها .

غير انه أهم ضمانة أتى بها المشروع، تنفض الغبار عن ما يشوب إجراء التسجيل السمع ي البصري، هي أن المشرع جعل هذا الإجراء مجرد وسيلة من وسائل الإثبات كما هو مبين في المادة 286 من هذا القانون، خاضعة لاقتناع القاضي الصميم.

غير أن هذه الضمانة تبقى غير كافية، لحل جميع المشاكل التي تعتري هذا الإجراء، فإخضاع هذا الإجراء للاقتناع الصميم للقاضي، يخص فقط مدى صحة الإجراء، أما الحديث عن اللجوء إلى هذا الإجراء من عدمه وكذا عرضه على المحكمة، يطرح مجموعة من الإشكاليات :

أ – المشروع ترك فجوة لضابط الشرطة االقضائية من خلالها يمكنه التنصل من القيام بهذا الإجراء، ةهي الحالة التي يتعذر فيها إجراء هذا الأخير لأسباب تقنية، وحسنا ما فعل المشروع في إلزام الضابط بتبيان الأسباب الكامنة وراء ذلك، وإشعار

[7] - المادة 3-67 من المشروع.
[8] - المادتان 67 و73 الفقرات الاخيرة من المشروع.
[9] - المادة 1 – 67 الفقرات 1 و 2 و 3 من المشروع.
[10] - الفقرة الرابعة من المادة 1 – 67.

النيابة العامة بذلك، ويتعين على هذه الأخيرة أن تعزز رقابتها و تحاول إ يجاد الحلول الكفيلة بإنجاز هذا الإجراء، خاصة لما يعبر عنه من تقدم ملموس في مجال الحقوق و الحريات[11]

ب المشرع ربط إمكانية عرض التسجيل على المحكمة بتوفر شرطين : الأول أن تكون هناك منازعة جدية، أما الثاني فيتعلق بإصدار أمر من المحكمة .

فوجود هاذين الشرطين يدلان على أن حالات عرض التسجيل أمام المحكمة جد ضئيلة، مما يطرح التساؤل عن مدى فعالية هذا الإجراء خاصة أنه إجراء مكلف للدولة ؟

فإجراء التسجيل السمعي البصري حتى يؤتي ما هو مأمل عليه من ضمان لقرينة البراءة وشفافية المسطرة، يتعين إعطاء الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية حق عرض تسجيله أمام المحكمة بقوة القانون وليس بناء على اقتناع المحكمة، وذلك في الحالة التي ينازع فيها بشأن مضمون المحضر.[12]

وعموما فلتلافي كل هذه المش اكل يتعين خلق نوع من التوازن بين هذا الإجراء وبين تدخل المحامي، وذلك من خلال الاستعاضة عن التسجيل السمعي البصري في المناطق التي يسهل فيها على المحامي التدخل نظرا لقربه من المراكز المعدة للحراسة، هذه المناطق غالبا هي المدن التي يوجد بدائرتها مقر إحدى المحاكم أو القريبة منها، مع الإبقاء عليه في المناطق النائية التي لايمكن فيها للمحامي التدخل بالنظر لبعد المسافة أو في كل مرة يتعذر فيها على المحامي التدخل.[13]

وتجب الإشارة ختاما ان ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه واختصاصاته المخولة له بمقتضى القانون، عندما يخل بها فإن المشروع أعطى الإمكانية للمتضرر من هذا الإخلال بأن يقدم طلب للنيابة العامة يطلب فيه من هذه الأخيرة إحالة الضابط المخل إلى الغرفة الجنحية.[14]

ثانيا : أمام النيابة العامة.

1 - <u>التقليص من اللجوء إلى الاعتقال.</u>

فلسفة المشروع تذهب في اتجاه اعتبار الاعتقال في جميع مراحل الدعوى العمومية هو مجرد تدبير استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا في الحالة التي يتعذر فيها تطبيق تدبير بديل.

والمشروع على مستوى الاعتقال الذي تقوم به النيابة العامة سار على نفس الاتجاه وأعتبر أن الاعتقال هو تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا في الحالة التي تكون فيها تدابير المراقبة القضائية غير كافية أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة، وبالتالي آنذاك يصبح الاعتقال في خدمة العدالة.

وما يعزز هذا القول هو ما ذهبت إليه المواد 73 و 74 من المشروع فهذه المواد تتحدث عن التلبس بالجناية و الجنحة، فالمادة 73 من المشروع تنص في فقرتها الخامسة على أن الوكيل العام للملك عند الاقتضاء يمكنه إحالة المشتبه فيه على المحكمة في حالة

---

[11] - فريد السموني, محاضرة ألقيت على طلبة السداسي السادس.مسودة تعديل قانون المسطرة الجنائية بين الإستحسان ومقاربة بعض الحلول السنة الجامعية 2016 – 2015. (المحاضرة متوفرة في اليوتيب).

[12] - محمد الأمين. مرجع سابق. ص 26,

[13] - محمد الأمين. مرجع سابق. ص 26.

[14] - المادة 30 من المشروع.

سراح، أو يقوم بإخضاعه لواحدة أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية، والحال هذه نحن نتحدث عن جناية متلبس بها و المشروع يفتح الباب أمام الوكيل العام للملك من أجل إحالة المشتبه فيه في حالة سراح أمام المحكمة أو إخضاعه لواحدة أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية.

فهذا التوجه الجديد الذي اعتمدته المسودة يكرس فعلا مبدأ أن الأصل هو البراءة. بل أبعد من ذلك تنص الفقرة 6 من نفس المادة على أن الوكيل العام للملك هو من يتتبع تنفيذ التدابير المتخذة وفقا للفقرة السابقة طبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 3-174 من المسطرة الجنائية.

ونفس التوجه الذي اعتمده المشروع على مستوى التلبس بالجناية سار عليه فيما يخص التلبس بالجنحة، بحيث نص في المادة 74 من المشروع على اتخاذ وكيل الملك في حق المشتبه فيه لواحدة أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية وفي حالة عدم كفايتها، يتم إيداعه في السجن، بمعنى أن الأصل هو تدابير المراقبة القضائية و الاستثناء هو وضع المشتبه به في السجن،و وكيل الملك هو من يقوم بتنفيذ وتتبع تدابير المراقبة القضائية المتخذة وفقا لذلك طبقا لما هو منصوص في المواد من 162 إلى 174 .

غير أنه ما يلاحظ أن المنطلق الذي اعتمده المشروع على مستوى الجنايات و الجنح المتلبس بها لم يمدده الى الجنايات و الجنح الغير المتلبس بها، بحيث بمطالعة المادتين 1-47و المادة 1-73، نجد المشروع يتحدث عن إمكانية قيام وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بإيداع المشتبه فيه بالسجن، في الحالة التي يكون فيها تدبير المراقبة القضائية غير كاف، أو أن مثوله أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه التأثير على حسن سير العدالة.

فالمنطق السليم يقتضي أن يتم التلطيف أكثر عندما يتعلق الأمر بجنحة أو جناية غير متلبس بها، لأن هذه الأخيرة المشتبه فيها لم يضبط أثناء ارتكابه للجريمة أو على إثر ارتكابها، أو أنه لا يزال مطاردا بصياح الجمهور أو مرة وقت قصير على ارتكاب الفعل وضبط معه أشياء يستدل منها أن له علاقة بالجريمة...، الى غير ذلك من حالات التلبس التي تقضي بها المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية.

بالرغم من أن المشروع لم يعتمد نفس التوجه الذي اعتمده في الجناية أو الجنحة المتلبس بها من خلال اعتباره أن بدائل الاعتقال هي الأصل وأن الإيداع في السجن هو الاستثناء، إلا أنه أقر صراحة أن – وهو أمر يحسب له –وضع المشتبه فيه في السجن لا يتم إلا بتوفر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 1-47 وهي :

- **أ -** إذا اعترف المشتبه فيه بالأفعال المكونة لجريمة معاقب عليها بالحبس أو ظهرت معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو المشاركة فيها، والذي لا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور.
- **ب -** إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال.
- **ت -** إذا كان يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر الذي أحدثته الجريمة جسيما.
- **ث -** إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.

وبالتالي فالقرار الذي يتخذه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بإيداع الشخص المشتبه في ارتكابه جناية أو جنحة غير متلبس بها، يتعين أن يتم بناء على توفر واحدة من الأسباب المشار إليها أعلاه، بعد أن يظهر له أن تدبير المراقبة القضائية غير كاف، ومثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه التأثير على حسن سير العدالة، وهما مصطلحين غير منضبطين، بحيث أنه متى يمكن القول بأن تدبير الراقبة القضائية غير كاف ؟ و أن تمتيع الشخص في حالة سراح أمام المحكمة من شأنه التأثير على حسن سير العدالة ؟

على كل حال فقرار اعتقال الشخص المشتبه فيه يتعين أن يكون معلل من طرف وكيل الملك و الوكيل العام للملك.

ومن بين أهم الضمانات المعززة لحق المشتبه فيه المعتقل في هذا الجانب هو تنصيص المشرع على إمكانية الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، دون أن يمس رفض الطعن، الحق في تقديم طلب السراح المؤقت لاحقا.

وتبت في هذا الطعن هيئة الحكم التي ستبت في القضية أو هيئة للحكم جماعية تتكون من ثلاثة قضاة، إذا تعلق الأمر بحالة التلبس أو غير التلبس بالجنحة.[15]

ويرفع الطعن في الأمر بالا داع في السجن أمام الغرفة الجنحية، إذا تعلق الأمر بجناية متلبس بها أو غير كذلك.[16]

2 - التوسيع من تدابير المراقبة القضائية.

تدابير المراقبة القضائية هي مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية التي يتخذها قاض التحقيق أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في حق الشخص الذي له علاقة بالجريمة.

فتدابير الوضع تحت المراقبة القضائية أدخل عليها المشروع تدبير أخر بديل للتدابير السالبة للحرية، ويتعلق الأمر هنا بتدبير المراقبة الإلكترونية، هذا الإجراء يضيف المزيد من الخيارات لأجهزة إنفاذ القانون التي لها صلاحية القيام بهذا الإجراء، من أجل أن تخضع الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة تحت تدبير المراقبة الالكترونية، بدل اللجوء إلى الاعتقال تماشيا مع الفلسفة العامة للمشروع كما تقدم معنا.

هذا الإجراء الجديد هو عبارة عن جهاز إلكتروني يوضع في رجل أو يد المحكوم عليه بأمر من القاضي المختص، هذا الجهاز يتصل مباشرة بجهاز إلكتروني مركزي يوجد لدى السلطة القضائية المعنية ويسمح للمراقب بتتبع خطوات الجاني ومعرفة مكان وجوده.[17]

هذا التدبير الجديد لا يتم وضعه للأشخاص الذين يقل سنهم عن 18 عشر سنة، ويحدد بنص تنظيمي شروط وشكليات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[18]

إضافة لكون تدبير المراقبة الإلكترونية بديل للاعتقال، فأهمية هذا الإجراء تظهر كذلك في إعادة تأهيل و إدماج المحكوم عليه في النسيج الاجتماعي، من خلال محافظته على متانة الروابط الأسرية و الاجتماعية، ويجنبه شرارة الحقد و الاحتقان التي قد تنتج عن الوصمة الاجتماعية المعرقلة لعملية الإدماج و التأهيل كما يم حنه هذا التدبر –المحكوم عليه- تفادي فقدان عمل الذي يمارسه، إضافة الى ذلك فإن هذا التدبير يعتر وسيلة لمكافحة العود ويساهم في التقليل من معضلة إكتضاض السجون.[19]

---

[15]- الفقرة الأولى من المادة 2-47 .

[16]- المادة 2-73.

[17] - عبد السلام حسن رحو. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية. مقال منشور بمجلة القضاء و القانون. العدد 152 ص 49.

[18] - الفقرة الثانية و الأخيرة من المادة 1-174.

[19] - محمد سويدي. المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. مقال منشور بالجريدة الإلكترونية القانونية AL KANOUNIAWWW.ALKANOUNIA.COM تاريخ الولوج 15 /12/2017 الساعة 22.17.

الفقرة الثانية : تقوية حقوق وحريات المتهم .

أولا: أمام قاضي التحقيق.

1 - جعل الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي .

وبالنظر لأهمية هذه المرحة لكونها تعتبر صمام الأمان في الدعوى العمومية، باعتبارها أخر المراحل التي تمر منها الدعوى قبل إحالة القضية على المحكمة، ولنجاعة إجراءات التحقيق منح المشرع مجموعة من الصلاحيات و الاختصاصات لقاض التحقيق قصد تحقيق ذلك الهدف.

ولعل أهم الصلاحيات الموكولة لقاضي التحقيق هو وضع المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي، وبالنظر لخطورة هذا الإجراء باعتباره إجراء ماس بحرية الشخص وما يترتب عن ذلك من أثار سلبية، عمل مشروع المسطرة الجنائية على إدخال مجموعة من التعديلات الهامة على هذا المقتضى .

وأهم هذه التعديلات اعتبار الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يمكن اللجوء إليه في الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس إلا إذا تعذر تطبيق بديل عنه ، ويكون قرار الاعتقال في جميع الأحوال مكتوبا ويبين فيه قاضي التحقيق الأسباب الكامنة وراء هذا الاعتقال ودواعي تعذر تطبيق بدائل الاعتقال الاحتياطي.[20]

هذا المقتضى الجديد المنصوص عليه في المادة 175 أصبح يرسخ أن الأصل هو البراءة، ويكرس ثقافة مغايرة للاعتقال، فالمشروع لم يكتفي بالتنصيص على أن الاعتقال الاحتياطي هو تدبير استثنائي بل عمل على إيجاد آليات كفيلة بحماية هذا الإجراء[21] من خلال تنصيصه في نفس المادة على أن الاعتقال الاحتياطي لا يتم اللجوء إليه إلا إذا تم تطبيق بديل عنه، وفي حالة حصل هذا العذر يتعين على قاض التحقيق أن يصدر أمره كتابتا، بل أبعد من ذلك يتعين أن يكون أمره بالاعتقال مبنيا على واحدة أو أكثر من الأسباب التالية:

أ - الخشية من عرقلة سير إجراءات التحقيق.

ب - وضع حد للجريمة أو منع تكرارها.

ت - الحفاظ على الأدلة و الحيلولة دون تغيير معالم الجريمة .

ث - القيام بالأبحاث و التحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه.

ج - وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة و الحيلولة دون فراره.

ح - الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم.

خ - منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة.

د - حماية المشتبه فيه.

---

[20]- المادة 175 من المشروع.

[21]- فريد السموني, محاضرة ألقيت على طلبة السداسي السادس.مسودة تعديل قانون المسطرة الجنائية بين الإستحسان ومقاربة بعض الحلول السنة الجامعية 2016 – 2015. (المحاضرة متوفرة في اليوتيب).

وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.[22]

خارج إطار هذه الحالات لا يمكن لقاض التحقيق أن يأمر بوضع المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي، وهو توجه جديد للمشروع – يحسب له- خلافا لما عليه الأمر اليوم بحيث أن قاضي التحقيق بإمكانه وضع أي متهم رهن الاعتقال الاحتياطي كلما تطلبت ضرورة البحث ذلك.

إضافة إلى ضرورة توفر شرط الكتابة و أسباب الاعتقال، المشروع يضيف في المادة 175 أن على قاضي التحقيق أن يبين المبررات التي حالت دون تطبيق بدائل الاعتقال.

كما أن تمديد الاعتقال وفقا لما سيتقدم معنا، ربطها المشرع بضرورة أن تكون إجراءات التحقيق لم تكتمل بعد وتستدعي هذا التمديد، وأن تكون الأسباب المبينة في المادة 1-175 لازالت قائمة.[23]

1 – تعزيز حقوق الدفاع.

معلوم حسب المادة 134 من قانون المسطرة الجنائية في الفقرة الثانية أنه يتعين على قاضي التحقيق إشعار المتهم بحقه في اختيار محامي وإن لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق محاميا ليؤازره بناء على طلبه، فالحق في الدفاع من بين أهم الحقوق التي عمل المشروع على حمايتها، يكفي أنه نص في المادة الأولى من المشروع على ضرورة احترامه، ما يعني أن جميع نصوص المشروع يتعين عليها أن تأتي محترمتا لهذا الحق.

ومن بين أهم الإجراءات الحمائية لهذا الحق الذي عمل المشروع علي حمايتها في إطار إعادة تنظيمه للتحقيق الإعدادي،أنه لا يمكن لقاضي التحقيق الاستماع إلى المتهم أو الطرف المدني أو مواجهتهم إلا بحضور محامي كل منهما أو استدعاء هؤلاء المحامين بصفة قانونية، ما لم يقع التنازل عن المؤازرة من الأطراف، ويتم استدعاء محامي الأطراف قبل كل استنطاق بعشرة أيام على الأقل، وليس يوما كما يقضي بذلك قانون المسطرة الجنائية الحالي.[24]

وتضيف المادة 139 لتعزيز حق الدفاع إمكانية حصول محامي الأطراف على نسخ من المحضر الشرطة القضائية أو الوثائق الملف، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بعدم تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة شهر إبتداءا من تاريخ الاستنطاق الابتدائي ، إذا قضت مصلحة التحقيق ذلك، متى تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108، إلا أنه لا يتم استنطاق المتهم في هذه الحالة تفصيليا إلا بعد مرور أجل 15 يوم على وضع الملف كاملا رهن إشارة المعني بالأمر للحصول على من المحضر و الوثائق.

كما أن المشروع في المادة 117 أعطى الإمكانية لدفاع المتهم في تقديم طلب لقاضي التحقيق قصد استدعاء أي شخص يرى فائدة في الاستماع إليه من طرف قاضي التحقيق.

---

[22] - المادة 1-175 من المشروع.
[23] - المواد 176 و 177 من المشروع.
[24] - المادة 139 من المشروع.

وبالنظر لكون المحامي له دور مهم في مؤازرة موكله أما قاضي التحقيق، بالنظر لتوفره على معلومات و معطيات سرية تخص المتهم، وضمنا للحد الأدنى من حماية العلاقة مابين المحامي وموكله نص المشروع في المادة 4-116 على حصانة مكتب المحامي وعلى منع وضع الترتيبات التقنية لالتقاط و تسجيل الأصوات و الصور به أو بوسائل النقل الشخصية التي يستعملها المحامي وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا.[25]

ثانيا : أمام المحكمة.

المشروع الجديد لقانون المسطرة الجنائية عمل جاهدا على تعزيز التدابير الرامية إلى حماية ضمانات المحاكمة العادلة في جميع مراحل الدعوى العمومية.

فبالإضافة إلى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة التي نص عليها المشرع في قانون المسطرة الجنائية، من مبدأ الحياد و استقلال السلطة القضائية و علنية الجلسات وحق الدفاع.[26] المشروع يضيف المحاكمة داخل أجل معقول و المساواة أمام القانون.

فبخصوص المحاكمة داخل أجل معقول، فهذا المبدأ يعتبر مقتضى دستوري، حيث ينص الفصل 120 من دستور فاتح يوليوز على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.

كما أن المادة 14 الفقرة 3/ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المعتمد من ظرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، والذي صادقت عليه المملكة المغربية ، تنص على أن يحاكم المتهم دون تأخير لا مبرر له. ومعلوم أن تصدير دستور المملكة المغربية لسنة 2011- وهو جزء لا يتجزأ من الدستور- جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور و قوانين المملكة وهويتها الراسخة، تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية، و العمل على ملائمة هذه التشريعات على ما تتطلبه تلك المصادقة.

أما مشروع المسطرة الجنائية نص على هذا المبدأ في كل من المادة 1 و المادة 307، حيث نصت هذه الأخير على أن المحكمة تحرص في كافة الأحوال على أن تتم محاكمة الأشخاص داخل أجل معقول.

والبت داخل أجل معقول هو مرتبط بالحق في الحرية و افتراض البراءة، وحق المرء في الدفاع عن نفسه، و الهدف هو ضمان البت في مصير المتهم دون أي تأخير لا مبرر له، وكذلك ضمان عدم المساس بحقه في الدفاع عن نفسه بسبب انقضاء فترة زمنية مفرطة في الطول قد تتلاشى معها تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود أو تتشوه، أو قد يتعذر إ يجادهم أو تتلف الأدلة الأخرى أو تختفي، كما يهدف هذا الحق أيضا إلى ضمان اختصار فترة القلق التي يكابدها المتهم خوفا على مصيره و المعاناة التي يقاسيها من جراء الوصمة التي تلحق به نتيجة اتهامه بارتكاب فعل جنائي، رغم افتراض براءته.[27]

---

[25] - المادة 4-116.

[26]- راجع عرض تقدم به طلبة ماستر قانون المقاولة.الفوج الثالث. قرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة الحق في الصمت نموذجا.السنة الجامعية 2017/2018.ص 5 وما بعدها.

[27]- الطيب بن لمقدم.لاوجه لإقامة الدعوى العمومية لعدم صدور حكم داخل أجل معقول. مقال منشور بالجريدة الألكترونية marocdroit. WWW.MAROCDROIT.COMتاريخ الولوج 17/12/2017 الساعة 28: 10.

أما فيما يخص وضعية المجرم -وهو الشخص الذي صدر في حقه مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به-[28]، ونصيبه من الضمانات فأنه يكفي أن يتم احترام جميع الإجراءات السابق ذكرها خلال جميع مراحل الدعوى العمومية، فذلك أهم ضمانة.

فقانون المسطرة الجنائية وإن كان في المشروع الحالي عمل على إدخال مجموعة من التعديلات التي تهدف في مجملها الى حماية حقوق و حريات الأفراد و تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة و تقويتها، فأنه يتعين عدم المبالغة في ذلك لدرجة تميل كفة عن الأخرى لدرجة تفقد معه المعادلة – الصعبة-توازنها، ويختل المبدأ العام الذي تقوم عليه المسطرة الجنائية، حق المشتبه فيه في محاكمة عادلة و حق المجتمع في معاقبة الجاني، لكون هذا الأخير تجاوز دائرة المباح، وألحق ضررا بالمجتمع استحق عليه العقاب.

المطلب الثاني: العناية بالضحايا وتعزيز حماية الأحداث

يعتبر موضوع العناية بضحايا الجرائم وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية، بالإضافة إلى موضوع حماية الأحداث من أهم ما شمله هذا المشروع واعتنى به من أجل تعزيز الحماية القانونية لهته الفئات، ولكن يبقى السؤال المطروح هنا هو هل استطاع المشرع توفير الحماية الكافية لكل من الضحايا والأحداث من خلال مشروع قانون المسطرة الجنائية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل سنعالج في النقطة الأولى العناية بالضحايا وحمايتهم ثم في النقطة الثانية التدابير الرامية لحماية الأحداث .

الفقرة الأولى: العناية بالضحايا وحمايتهم

في إطار تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة و إيلائهم بالعناية الخاصة أقر التعديل الجديد للمسطرة الجنائية مجموعة من المستجدات وذلك بغية توفير الحماية الكافية لمركز الضحية في سائر مراحل الدعوى العمومية، ومن بين هذه المستجدات نجد المادة 40 و 49 تنص على إشعار المحامي وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي بالمآل والإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من اتخاذ القرار، ويتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكي أن يضمنوا شكايتهم في محاضر الاستماع إليهم أرقام الهاتف الخاصة بهم وعناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين سكناهم كما يمكن لوكيل الملك تمديد الأجل المشار إليه سابقا مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك كلما تعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا المشروع[29] وهذه الجرائم هي الجرائم التي تمس أمن الدولة أو الجرائم الإرهابية أو المنظمة أو إذا تعلق الأمر بالعصابات الإجرامية[30] وما إلى غير ذلك من الجرائم الخطيرة .

لكن ما يلاحظ هنا هو أن المشرع أعطى الأولوية للمحامي على حساب الضحايا وهذا فيه تقصير من المشرع لأن الضحية هو الأكثر تضررا من المحامي ولذلك يجب إشعاره هو الأول وليس عند الاقتضاء.

ومن المستجدات الحمائية أيضا نجد المادة 123 من المشروع تنص على"الاستماع للضحية من طرف قاضي التحقيق بصفته تلك وذلك دون أداء اليمين القانونية ومن أجل التأكد مما هو معروض على قاض التحقيق من وقائع".

ثم ضرورة استماع المحكمة للضحية عند بحث القضية وحسب المادة 305 يشمل بحث الضحية استنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الضحية والشهود والخبراء وتقديم أدوات الإقناع عند الاقتضاء، ومن أبرز المستجدات نجد إمكانية الاستماع للضحية من

---

[28] - المادة 1من المسطرة الجنائية.
[29] - المادة 40 و 49 من مشروع قانون المسطرة الجنائية .
[30] - هذه الجرائم منصوص عليها في المادة 108 من مشروع قانون المسطرة الجنائية .

طرف قاضي التحقيق أو المحكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد ويعتبر هذا المستجد من حسنات المشرع لأن في بعض الأحيان يتعذر على الضحية الانتقال إلى مكتب قاضي التحقيق أو المحكمة وهذا المقتضى نجده في المادة 193.1 من الباب العاشر المعنون باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد ونفس المقتضى نجده في المادة 347.4 وبالإضافة إلى هذا نجد ضرورة توجيه الاستدعاء بحضور الضحية إلى جانب أطراف الدعوى العمومية وتمتيع الضحايا من ذوي العاهات والضحايا الأحداث من مساعدة محام كمستجد بالأهمية بما كانوا حيث تم التنصيص على هذا الأخير في المادة 317.1[31] .

أيضا من بين أهم المستجدات التي ترمي إلى تعزيز حقوق دفاع المتهم أمام قاضي التحقيق هو ما ذهبت إليه المادة 1-193 من إمكانية تقديم[32] محامي المتهم ملتمس إلى قاض التحقيق قصد الاستماع إلى الضحية أو المتهم أو الشاهد أو الخبير أو المطالب بالحق المدني أو مواجهته مع الغير عن طرق تقنية الاتصال عن بعد، في الحالة التي تكون فيها أسباب جدية تحول دون حضوره أو لبعده عن المكان الذي يجري فيه التحقيق.

وفي إطار تعزيز الحماية القانونية للضحايا نجد أيضا أن بإمكان المحكمة أن تعين ترجمانا للضحية أو المطالب بالحق المدني إذا كان يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها وهذا حسب المادة 318 من المشروع،وإلى جانب كلما سبق نجد أيضا المادة 82.5.1 تنص على الإحداث الرسمي لخلايا التكفل بالنساء و الأطفال بالمحاكم حيث يعهد لها بتدبير إجراءات الحماية في قضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية والإتجار بالبشر ضد النساء والأطفال حيث تتولى الخلايا لزوما إشعار الضحايا بالحماية والحقوق التي يكفلها لها لقانون، ويتعين على أعضاء الخلية فيما يخص التكفل بالضحية بكيفية فورية وتقديم الحماية بالسرعة اللازمة كما يتولى الموظفون المكلفون بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال عملية الاستقبال الأولي للضحايا من النساء والأطفال بمكتب خاص مجهز بما يراعي أوضاعهم، كما يجوز تكليف الموظفين المكلفين بمهام المساعدة من قبل القضاة كل حسب اختصاصه بإجراء الأبحاث الاجتماعية ذات الصلة بقضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية أو الاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال .

حيث نجد الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص على ضرورة التزام الموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية بالحفاظ على السرية.

وبالرغم من أن هناك 30 مادة مخصصة للضحية وهو ما يمثل ضمانة كبيرة للضحايا إلا أن المشرع لم يحث الدولة على تخصيص ميزانية للضحايا في مجال التعويض وذلك عن طريق إحداث صندوق للتعويض و إقرار تعويضات لضحايا الجرائم العمدية و غير العمدية .

الفقرة الثانية: التدابير الرامية لحماية الأحداث

تعزيزا للتوجه الذي نهجه المشرع في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية منذ صدوره، بخصوص تفريد عدالة الأحداث بمعالجة حمائية خاصة تراعي طبيعة هذه الفئة تماشيا مع ما أقرته شريعتنا السمحاء تارة، وأحكام الاتفاقيات والصكوك الدولية التي صادق عليها المغرب تارة أخرى، وفي هذا الصدد فإن التحديث الجديد لم يتوقف عند توفير الحماية للأحداث الجانحين وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع بل مد الحماية إلى الأطفال ضحايا الجرائم الذين يعيشون في وضعية صعبة .

---

[31]- تنص المادة 317.1
"على أنه يمكن للمحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثا أو مصابا بإحدى العاهات المشار إليها في المادة 316 قبله، محاميا ينوب عنه للدفاع عن مصالحه.

[32] - يمكن أن يتم تقديم هذا الملتمس ايضا من قبل الأطراف و النيابة العامة.

ومن أبرز المستجدات التي جاء بها المشروع في مجال حماية الأحداث نجد المادة 460 التي تقضي بإمكانية حضور المحامي خلال الاستماع للحدث من طرف الشرطة القضائية،و تقرير إلزامية تقديم الطفل الجانح للنيابة العامة قبل انتهاء مدة الحراسة النظرية[33]، وبنظرنا لهذا يمكن أن نستحسن ما جاء به المشروع من مستجد،كما نستحسن تدخل النيابة العامة بالإذن بصفة استثنائية وبمقتضى قرار معلل بتمديد مدة الاحتفاظ بالحدث لفترة لا تتجاوز مدة التمديد المقررة للحراسة النظرية.

لكننا نطمح بإعادة النظر وبشكل معقول في مدة الحراسة النظرية الخاصة بالأطفال الجانحين بتقليصها أولا في أفق تنظيمها وفق الشكل الذي يميز وبشكل جوهري بين عدالة الرشداء وعدالة الأطفال الجانحين، وهذا يدخل وبعمق في تغليب المقاربة الإصلاحية وتكريس المصلحة الفضلى للطفل.

ثم إننا ننصح بالحذف المطلق لربط إمكانية إجراء الحراسة النظرية بضرورة البحث باعتبارها صياغة عامة لا تنسجم بتاتا مع عدالة الأطفال الجانحين[34].

ومن المستجدات أيضا نجد المادة 461 التي تنص على تفقد السجون ومراكز الملاحظة مرة كل شهر من طرف النيابة العامة أو أحد النواب أو أحد الموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية، ويعتبر هذا المستجد في غاية الأهمية باعتباره يهتم بالأحداث الجانحين .

ولذلك نستحسن أيضا ما يقترح في هذه المادة من تفقد النيابة العامة الأطفال الجانحين المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر.إلا أننا ندعو مستقبلا إلى جعل التفقد مرتين في الشهر على الأقّل، خصوصا وأن وكيل جلالة الملك يمكن أن ينيب عنه أحد نوابه، بل المسودة تضيف كذلك موظفي النيابة العامة المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية.

وإلى جانب ما سبق نجد المادة 462.1 من المشروع التي تؤكد على أن محاكمة الأحداث لا تكتسي طبيعة عقابية، وأن الأجهزة القضائية تراعي المصلحة الفضلى للحدث في تقدير التدبير الملائم له [35]، وهذه المادة المستحدثة المقترحة علينا في المشروع كان لابد من إيجادها لأنها تتضمن المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تقوم عليها عدالة الأطفال الجانحين.

ولهذا نقترح تغيير مكانها ليصبح أول ما تبدأ به المواد المخصصة للقواعد الخاصة بعدالة الأطفال الجانحين.

كما أن المشروع حاول وضمن المبادئ المعتمدة أن ينبه إلى الطبيعة الإصلاحية لمحاكمة الأحداث ولكن بصيغة معيبة حيث يقترح المقتضى التالي:" لا تكتسي محاكمة الأحداث طبيعة عقابية" وفي اقتراحنا أن يجب تعوض بالعبارة التالية:" ينبغي أن يغلب على محاكمة الأطفال الجانحين الطبيعة الإصلاحية، على اعتبار أن نفي الطبيعة العقابية عن هذا النوع من المحاكمات يدخلنا في تنظير لا أساس له من الواقع.

وبقراءتنا للمادة 473 من المسودة نجدها تنص على مقتضى مهم وهو منع إيداع الحدث الذي يقل عمره عن 15 سنة في المؤسسات السجنية .

---

[33]- تنص المادة 461 من مشروع قانون المسطرة الجنائية" على أنه يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر ويمكن أن يعهد بذلك لأحد نوابه أو لأحد موظفي النيابة العامة المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية، وتنص هذه المادة في فقرتها الأخيرة على أنه ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات اللازمة التي تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.

[34]- ذ. فريد السموني خلال دعوته من طرف جمعية عدالة الحقوقية.

[35]- تنص المادة 462.1 في فقرتها الأولى على أنه " لا تكتسي محاكمة الأحداث طبيعة عقابية، تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات المكلفة بالإحداث المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه.

وهذا من حسنات المشرع المغرب في أن إيداع الأطفال الجانحين الذين يقل سنهم عن 15 سنة في المؤسسة السجنية تتولد عنه خسارة كبيرة، ولهذا نستحسن هنا ما يقترحه المشروع من رفع سن الطفل الجانح من أجل اتخاذ قرار إيداعه بالسجن من 12 إلى 15 سنة، وكما نستحسن كذلك التشدد في اتخاذ هذا القرار باقتراح بيان الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية.

ومن المستجدات أيضا نجد ما أضيف إلى المادة 474 التي قضت في فقرتها الأخيرة على أنه "يمكن لقاضي الأحداث أن يسند مهمة إجراء الأبحاث إلى الموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم"، وهذا المقتضى فيه تخفيف من العبء الذي تعرفه مؤسسة قاضي الأحداث.

ومن التدابير الرامية لحماية الأحداث نجد المادة 482 التي تنص على إمكانية تغيير العقوبة السالبة للحرية بالعمل لفائدة المنفعة العامة، وهذا التدبير الحمائي لهذه الفئة يعتبر في غاية الأهمية، ولكن هنا نقترح بأن يقارب هذا التدبير بشكل مختلف عن تنظيمه بالنسبة للرشداء، لأننا نعتقد أن هذه الشريحة من المواطنين يمكن الاعتماد عليها أكثر لإنجاح سياسة إعادة الإدماج ولمكافحة ظاهرة العود ولتكريس القيم المجتمعية.[36]

وبخصوص مسألة تعيين مستشاري الأحداث فإنها تعود للجمعية العامة للمحكمة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد من طرف نفس الجمعية، أما مسألة مساعدة المستشارين وقضاة النيابة العامة المكلفين بالأحداث فإنها توكل للموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، وهذا حسب المادة 485 من مشروع قانون المسطرة الجنائية.

ومن أبرز التدابير التي ترمي لحماية الأحداث نجد إمكانية استبدال العقوبة المحكوم بها في حق الحدث من طرف هيئة قضائية نظرت فيها بتدابير تربوية، وذلك إذا تبين أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه أو إصلاحه، وأن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[37].

وكما تمت الإشارة سابقا فإن التحديث الجديد لم يتوقف عند توفير الحماية للأحداث الجانحين وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع بل مدد الحماية إلى الأطفال ضحايا الجرائم الذين يعيشون في وضعية صعبة إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني حسب المادة 517 من مشروع قانون المسطرة الجنائية.

---

[36]- ذ.فريد السموني خلال دعوته من طرف جمعية عدالة الحقوقية .

[37]- المادة 501.1 .

المبحث الثاني : تدعيم أجهزة العدالة و طرق الطعن و تنفيذ العقوبة

عندما يتعرض الأفراد للاعتداء عليهم أو على مصالحهم، تتدخل أجهزة العدالة الجنائية التي تلعب دورا فعالا في اكتشاف الحقيقة وملاحقة المجرمين و تقديمهم للمحاكمة، وقد اهتمت معظم التشريعات الجنائية بوضعية أجهزة العدالة جاهدة إلى تدعيم ميكانيزماتها لضمان الحقوق و تقوية الضمانات في الحصول على محاكمة عادلة، و المشرع المغربي حاول تقوية كل جهاز على حدى أي جهاز النيابة العامة و جهاز الشرطة القضائية وجهاز قضاء التحقيق، من خلال القوانين الإجرائية الصادرة إلى غاية قانون 01-22، إلى أن هذه الأجهزة تعرف إشكالات شائكة و انتقادات كثيرة مما دفع بالمشرع إلى وضع م م ق م ج الحاملة لمجموعة من المقتضيات الهادفة إلى تدعيم أجهزة العدالة (المطلب الأول)، وتحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين أوجد المشرع مؤسسة الطعن ونجد المسودة خصصتها بمجموعة من المقتضيات، ولا يخفا ما للتنفيذ من أهمية في الميدان الزجري لأنه يجسد منطوق المقررات و الأوامر القضائية وأيضا نجد المسودة المطروحة عززت هذه المؤسسة بمجموعة من المقتضيات الجديدة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تدعيم أجهزة العدالة

إن الإجراءات التي تسبق المحاكمة هي على نوعين، إجراءات قضائية و إجراءات غير قضائية تضطلع بها أجهزة تلعب دورا مهما في الخصومة الجنائية، حيت هناك أجهزة تضطلع بمرحلة البحت و التحري هذه الأخيرة تعتبر من أهم مراحل الخصومة الجنائية وأخطرها، ومن خلالها يتم التثبت من وقوع الجرائم و جمع الأدلة و البحت عن مرتكبيها [38]، و هذه الأجهزة هي النيابة العامة[39] و الشرطة القضائية[40]، إلى جانب هذه الأجهزة يوجد جهاز قاضي التحقيق الذي يعهد إليه بمهام مهمة على مستوى الدعوى العمومية نظرا لتأثيرها على البحت.

وقد اتجه قانون المسطرة الجنائية الحالي [41] و التعديلات التي عرفها [42]، إلى تعزيز هذه الأجهزة و الرقي بها إلى الأفضل إلا أن هذا الأخير- قانون المسطرة الجنائية- بين على محدوديته في الرقي بأجهزة البحت و التحقيق، مما أسفر عنه طرح مسودة مشروع قانون يقضي بتغيير و تتميم قانون المسطرة الجنائية، و التي أتت بمجموعة من الضوابط الجديدة التي مست كل من جهاز البحت و التحري- النيابة العامة و الشرطة القضائية- (الفقرة الأولى) وجهاز قضاء التحقيق (الفقرة الثانية).

---

[38] - زكرياء بوشرورة، حماية الحقوق و الحريات في مرحلة البحت و التحري على ضوء مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية، العدد الثاني، سنة 2015، ص 29 .

[39] - يختلف المؤرخون القانونيون في تحديد التاريخ الحقيقي الذي نشأت فيه النيابة العامة و لكنهم عثروا على وثائق تعود للقرن الرابع عشر ميلادي، وهي جهاز تمثل المجتمع أمام المحاكم الزجرية و المدنية و تختص أساسا بإقامة الدعوى العمومية ومباشرة سيرها حتى النهاية، و النيابة العامة كطرف أصلي في الدعوى العمومية تنعت بالقضاء الواقف magistrat debout، كما تنعت بالطرف الشريف في الدعوى العمومية .

[40] - جهاز الشرطة القضائية أسند له القانون مهمة البحت التمهيدي، حيت يكون تدخل هذا الجهاز بعد وقوع الجريمة و خرق القانون الجنائي، من خلال القيام بأدوار تمهيدية تتمثل في التثبت من وقوع الجريمة و جمع الأدلة و البحت عن مرتكبيها .

[41] - الظهير الشريف رقم 1.02.255 صادر في دجنبر 1432 الموافق ل 3 أكتوبر 2002، بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078، بتاريخ 27 ذي القعدة الموافق ل 30 يناير 2003، ص 315 .

[42] - التعديلات المدخلة بمقتضى قانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.104 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.
التعديلات المدخلة بمقتضى قانون رقم 35.11 القاضي بتغيير و تتميم القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) ، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011) .

الفقرة الأولى : جهاز النيابة العامة و الشرطة القضائية

المسودة التي تقضي بتغيير و تتميم قانون المسطرة الجنائية، كرست مجموعة من التعديلات على مستوى جهاز النيابة العامة (أولا) وجهاز الشرطة القضائية (ثانيا)، و الهدف منها - التعديلات- إعادة البناء القانوني لهذه الأجهزة بما يساهم في تعزيز أسس العدالة الإجرائية الجنائية.

أولا : جهاز النيابة العامة

النيابة العامة قضاء من نوع خاص أوكل إليه المشرع السهر على التطبيق السليم للقانون ترسيخا للعدالة وحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للأفراد علاوة على دورها التقليدي في محاربة الجريمة [43]، مما دفع بالمسودة إلى تعزيز هذا الجهاز عن طريق إقرار استقلاليته (أ) وتقوية دوره القضائي و الرقابي (ب) إضافة إلى منح النيابة العامة صلاحية التجنيح القضائي(ج).

أ – الإقرار باستقلالية النيابة العامة

يأتي التوجه المذكور في إطار تنزيل توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة خاصة التوصيات 37 إلى 41 منه المرتبطة بالهدف الفرعي السابع المعنون ب – استقلالية النيابة العامة عن السلطة التنفيذية- ، التي نصت صراحة على إسناد رئاسة النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض و منحه صلاحية توجيه التعليمات القانونية إلى الوكلاء العامين للملك... [44]، ومنه بادر المشروع من خلال المادة 1- 51 إلى جعل الوكيل العام للملك[45] رئيسا للنيابة العامة ونقل سلطات وزير العدل في الدعوى العمومية إليه [46].

ب – تقوية الدور الرقابي و القضائي لجهاز النيابة العامة

اتجهت م م ق م ج إلى تقوية المهام الرقابية و القضائية لجهاز النيابة العامة:

1 – على مستوى المهام الرقابية :

وضعت م م ق م ج مجموعة من الضوابط الرامية إلى الوقاية من التعذيب وإضفاء نوع من المصداقية على إجراءات البحث :

- في حالة ما إذا بلغ إلى وكيل الملك بوجود اعتقال تعسفي ألزمته م م ق م ج بزيارة المكان الموجود فيه المعتقل تعسفيا- الأماكن المعدة للحراسة النظرية- [47].
- عدم تلقي ضابط الشرطة القضائية أي تعليمات تدخل في مهامه من غير النيابة العامة [48].

---

[43] - إشكالية استقلال النيابة العامة، عرض من إنجاز طلبة ماستر التقنيات البديلة لحل المنازعات، مادة المسطرة الجنائية المعمقة، السنة الجامعية 2018/2017، ص 2 .

[44] - هشام الملاطي، الرأي و الرأي الأخر حول مستجدات مسودة مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية- قراءة في مقال للأستاذ عبد الكبير طبيح-، مقال منشور في الجريدة الإلكترونية هبة بريس www.hibapress.com .

[45] - نجد المادة 1-51 في فقرتها الثانية أقرت مؤسسة الوكيل العام بالنيابة، الذي يساعد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة في مهامه.

[46] - المادة 1-51 من م م ق م ج : " الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض هو رئيس النيابة العامة..." .

[47] - المادة 45 من م م ق م ج : " ...ويتعين عليه كذلك أن يقوم بهذه الزيارة أو يكلف أحد نوابه بذلك إذا بلغ باعتقال تعسفي أو عمل تحكمي " .

[48] - المادة 2-17 من م م ق ج : " يمنع على ضباط الشرطة القضائية تلقي التعليمات فيما يتعلق بمهامهم القضائية من غير السلطات المشار إليها في المادة السابقة " .

- تطلب موافقة النيابة العامة في حالة ما أراد ضابط الشرطة القضائية انتداب طبيب شرعي من أجل التنقل إلى مسرح الجريمة و القيام بالمعاينات و أخذ العينات الضرورية، وفي حالة الموافقة يسلم الطبيب تقريره في أسرع وقت ممكن للنيابة العامة أو بإذن منها لضابط الشرطة القضائية المنتدب من قبلها[49].
- ضرورة إشعار وكيل الملك بتدبير التحقق من الهوية، و لوكيل الملك صلاحية وضع حد لهذه العملية في أي لحظة[50].

2 – على مستوى المهام القضائية :

عملت م م ق م ج على تقوية المهام القضائية لجهاز النيابة العامة بوضع مجموعة من المقتضيات و التي تتمثل في :

- تمكين وكيل الملك من أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى القيام بإجراء ما يراه لازما من أعمال البحث[51].

- خولت م م ق م ج للنيابة العامة إمكانية عرض الصلح[52]، في حالت ما تبينت له مؤشرات كافية لإقامة الدعوى العمومية، و أن يسعى إلى تحقيقه بينهما أو يمهلهما لإجرائه[53].
- أقرت م م ق م ج استعانة الوكيل العام للملك في حالة ما عرضت عليه مسألة فنية وتطلبت ضرورة البحث بأهل الخبرة و المعرفة، كما يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمة الجينية للأشخاص المشتبه فيهم[54].

ج – تمتيع النيابة العامة بصلاحية التجنيح القضائي

في إطار سد الفراغ التشريعي بشأن آلية التجنيح القضائي، أقر المشروع مستجد ضمن مقتضيات المادة 49 منه يخول للوكيل العام للملك صلاحية إحالة جناية من الجنايات على وكيل الملك باعتبارها جنحة فقط كلما ظهر له أن الضرر الناجم عنه كان محدودا أو قيمة الحق المعتدى عليه بسيطة، و كان القانون يسمح بوصفها كذلك[55]، و الهدف من هذا الإقرار تجاوز تعقد الإجراءات و طول المساطر و تخليص الغرفة الجنائية من القضايا البسيطة[56].

---

[49] - المادة 77 من م م ق م ج .

[50] - المادة 10-3-82 من م م ق م ج : " يشعر ضابط الشرطة القضائية وكيل الملك بهذا التدبير و كذا أفراد عائلته المعني بالأمر...يمكن لوكيل الملك أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة .

[51] - المادة 40 من م م ق م ج : " يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى القيام بإجراء ما يراه لازما من أعمال البحث ".

[52] - يرمي المشروع إلى وضع مقاربة جديدة للصلح كآلية بديلة للدعوى العمومية تتوخى إضفاء نوع من المرونة على مستوى الإجراءات، وكذا تجاوز الصعوبات التي كشفتها الممارسة العملية منذ إقرار هذه الآلية سنة 2013، وقد شملت التعديلات التالية :
- توسيع وعاء الجرائم القابلة للصلح، حيث تم رفع سقف الغرامة المالية للجنح الضبطية التي يجوز الصلح بشأنها إلى مائة ألف درهم، كما تم تخويل الأطراف حق اللجوء إلى الصلح في بعض الجنح التأديبية التي أبانت الممارسة على محدودية خطورتها و إلى ارتباطها بحقوق الضحايا و يتعلق الأمر بالجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و 404 (البند 1) و 425 و 538 و 540 و 542 و 547 و 549 (الفقرتان الأخيرتان) و 571 من القانون الجنائي، و المادة 316 من مدونة التجارة أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى (المادة 1-41).
- منح الأطراف حق التراضي على الصلح دون اشتراط موافقة النيابة العامة.
- إقرار إمكانية الصلح أمام قاضي التحقيق (المادة 1-215).
- إمكانية عرض الصلح من طرف وكيل الملك على الخصوم، وهو ما يعطي للنيابة العامة حق اتخاذ المبادرة للتصالح أو لدعوة الأطراف إليه إذا تبين له جدواه.
- تكليف محامي الأطراف أو وسيط أو أكثر للقيام بالصلح، ويكون الوسيط إما من اقتراح الأطراف أو يختاره وكيل الملك (المادة 41).
- الاستغناء على مصادقة القاضي على الصلح، وهو إجراء لم تثبت نجاعته بالإضافة إلى افتقاده لكل جدوى بالنسبة للأطراف.

[53] - المادة 41 من م م ق م ج .

[54] - المادة 49 من م م ق م ج .

[55] - مذكرة تقديم، مسودة مشروع قانون يقضي بتغيير و تتميم قانون المسطرة الجنائية، ص 12 .

[56] - المادة 49 من م م ق م ج .

ثانيا : جهاز الشرطة القضائية

منح المشرع المغربي لضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في إطار البحث التمهيدي بهدف البحث عن الأدلة و جمعها[57]، إلا أنه عزز هذه الصلاحيات بمجموعة من الضمانات التي تهدف إلى حماية المشتبه فيهم، إلا أن هذا التعزيز لم يرق إلى المستوى المطلوب، ولقد تضمنت م م ق م ج جملة من المقتضيات الرامية إلى تدعيم مهام مؤسسة الشرطة القضائية، عن طريق تكريس بعض المبادئ الموجهة لجهاز الشرطة القضائية (أ)، إضافة إلى تعزيز الضوابط القانونية للصلاحيات الموكلة لهذا الجهاز (ب).

أ _ المبادئ الموجهة لجهاز الشرطة القضائية

1 – مبدأ استقلالية الشرطة القضائية

ما يسجل لمسودة القانون أنها نصت لأول مرة على مبدأ تحرر الضابطة القضائية، إذ أن جهاز الشرطة القضائية و إن كان في الأصل جهة إدارية إلا أن له اختصاصات قضائية و تظهر أهميته في القانون و الواقع العملي نظرا لما يتمتع به من صلاحيات ماسة بالحرية، ولما لمحاضره من حجية لاسيما في قضايا الجنح لكل هذه الأسباب كان من الضروري ضمان نوع من التحرر و الاستقلالية للشرطة القضائية لضمان الفعالية و التجرد في أعمالها و لارتباطها الوثيق بالجسم القضائي، فلا يمكن الحديث عن استقلالية السلطة القضائية و نزاهة الأحكام دون تحرر الشرطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 2-17 من م م ق م ج بمنعها لضابط الشرطة القضائية من تلقي التعليمات من غير الجهات المؤهلة قانونا لذلك، كما رتبت الجزاء الجنائي عن كل تدخل أو محاولة التأثير على عمل الضابطة القضائية و أحسن فعلا[58].

2 _ مبدأ الصفة الضبطية

أقرت المادة 21 من م م ق م ج إمكانية استعانة ضباط الشرطة القضائية بالأعوان العاملين بالإدارات التابعين إليها [59]، و أشارت المادة 24 من م م ق م ج إلى أنه في حالة ما إذا ثمة الاستعانة بمساعد أو أكثر من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يجب علي المساعد التوقيع على المحضر إلى جانب ضابط الشرطة القضائية، وبتخويل المساعدين التوقيع على المحاضر المنجزة يمكن القول بإضفاء الصفة الضبطية لمساعدي الشرطة القضائية.

ب _ تعزيز الضوابط القانونية لصلاحيات الشرطة القضائية

حسب ق م ج الحالي، أنيطت بجهاز الشرطة القضائية مجموعة من المهام و الأعمال المتنوعة، ومن خلال النصوص [60] يمكن القول بأن من أهم المهام الموكولة لجهاز الشرطة القضائية هي إنجاز الأبحاث التمهيدية [61] وإعداد محاضر البحث، و م م ق م ج اتجهت إلى

---

[57] - أسامة الجواري، ضمانات المتهم أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مجلة الباحث للدراسات القانونية و القضائية، العدد الثاني، أكتوبر 2017، ص27 .

[58] - نور الدين زروال، الشرطة القضائية و سؤال الشرعية على ضوء مسودة المسطرة الجنائية، مقال منشور في موقع العلوم القانونية، www.marocdroit.com .

[59] - المادة 21 من م م ق م ج : يمكن لضابط الشرطة القضائية، عند الضرورة الاستعانة بالضباط و الموظفين ذوي الاختصاص العاملين بالإدارات التي يتبعون إليها إداريا، كما يمكنهم في إطار الأبحاث القضائية التي يقومون بها توجيه طلبات للإدارات و المؤسسات قصد تمكينهم من المعطيات الضرورية لسير الأحداث .

[60] - - المادة 21 من ق م ج بالنسبة لتلقي الشكايات و الوشايات.
- المادتان 18 و 3/21 من ق م ج بالنسبة للقيام بالبحث التمهيدي بنوعيه العادي و التلبسي.
- المادة 23 من ق م ج بالنسبة لتضمين العمليات المنجزة من قبل الشرطة القضائية في محاضر.
- المادة 109 من ق م ج بالنسبة لتنفيذ الإنابات القضائية المقدمة إليها من قضاء التحقيق.

عقلنة هذه المهام سواء المتخذة ضد الأشخاص أو الأشياء(1)، إضافة إلى وضع المسودة مقتضيات جديدة بالنسبة للمحضر المنجز من قبل الشرطة القضائية(2).

1 __ عقلنة الإجراءات المرتبطة بعمل الشرطة القضائية

- التحقق من الهوية

إجراء التحقق من الهوية إجراء تم تكريسه ضمن ق م ج في المادة 65[62]، إلا أن المسودة خصصت له باب رابعا [63]، حيث حاولت هذه المقتضيات تبيان الأسباب المعقولة للجوء إلى هذا الإجراء[64]، وفي حالة ما إذا رفض الشخص التعريف بهويته أو في حالة ما إذا أعطى معلومات غير صحيحة تتعلق بهويته أو تعذر التعرف عليها بوسائل أخرى، أعطت المسودة لضابط الشرطة القضائية إمكانية أخذ البصمات أو الصور بعد إذن وكيل الملك من أجل التحقق من هويته[65].

- الوضع تحت الحراسة النظرية

لقد حاولت م م ق م ج أن تحدد بشكل قاطع مبررات و أسباب الوضع تحت الحراسة النظرية وذلك بتركيزها على ثنائية الضرورة و التناسبية وسينتج عن هذا الوضع التضييق من اللجوء إلى الحراسة النظرية، التي لن تهم في الغالب سوى الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس[66].

__ تعزيز الشروط الموضوعية للوضع تحت الحراسة النظرية

في إطار مراجعة القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، وبعد قراءة دقيقة للمادة 66 و 1-66[67]، يلاحظ أن المشرع حاول في هذه المسودة تعزيز الشروط الموضوعية للوضع تحت الحراسة النظرية ولن تبقى لضابط الشرطة القضائية تلك السلطة

---

[61] - لم يتولى ق م ج تعريف البحث التمهيدي، وإنما اكتفى بالتعرض إلى طبيعته وتحيد محتواه وذلك في معرض الحديث عن أهمية و مهام الشرطة القضائية في المادة 18، إلا أن بعض التعريفات الفقهية عرفت البحث التمهيدي بكونه تلك المرحلة التي تباشر بمقتضاها الشرطة القضائية التحريات و الأبحاث في شأن القضايا المعروضة عليها، فهو بذلك مرحلة تمهد من أجل الإحالة على النيابة العامة مما يسمح لها باتخاذ قرار حفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية و الإحالة على الجهات القضائية.

[62] - المادة 65 من ق م ج : يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمتثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبير .

[63] - المادة 7-3-82 من م م ق م ج : يجري التحقيق من الهوية وفقا لمقتضيات هذا الباب .

[64] - المادة 8-3-83 من م م ق م ج : يمكن لضابط الشرطة القضائية، وبأمر من هؤلاء و تحت مسؤوليتهم، لأعوان الشرطة القضائية أن يطلبو من كل شخص وجد ضده سبب أو عدة أسباب معقولة التعريف بأية وسيلة عن هويته، لاشتباهه :
- في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة.
- أو في استعداده لارتكاب جناية أو جنحة.
- أو في توفره على معلومات مفيدة للبحث في جناية أو جنحة.
- أو إذا كان موضوع أبحاث مأمور بها من طرف السلطة القضائية.

[65] - المادة 11-3-82 من م م ق م ج .

[66] - محمد الأمين، تأملات حول المقتضيات الجديدة المتعلقة بالحراسة النظرية في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد الثاني، سنة 2015، ص 20 .

[67] - المادة 66 من م م ق م ج : يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا وجدت أسباب الاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة لا تتجاوز ثمان و أربعين ساعة تحسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فورا بذلك.
- المادة 1-66 من م م ق م ج : الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري لأحد الأسباب : الحفاظ على الأدلة دون تغيير معالم الجريمة، القيام بالأبحاث و التحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه، وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة و الحيلولة دون فراره، الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم،منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المشاركين أو المساهمين أو المشاركين في الجريمة، حماية المشتبه فيه، وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه أو أهمية الضرر الناتج عنه أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه .

التقديرية[68] المرتكزة فقط على ضرورة البحث، علما بأن هذه الضرورة هي مجردة وغير مرتكزة على أسباب واضحة، فما يعتبر ضرورة لا يعتبر ضرورة بالنسبة لضابط أخر، ومن تم فإن الضرورة المنصوص عليها في م م ق م ج مرتبطة بمدى توفر أسباب الاشتباه في تورط شخص في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة معاقبة عليها بالحبس دون أن تكون هذه الجريمة مخالفة [69]، إضافة إلى أن أسباب الاشتباه التي وردت بصيغة صريحة هذه المرة فإن ضابط الشرطة القضائية لا يمكنه اللجوء إلى هذا التدبير الاستثنائي إلا إذا تبين له أنه ضروري، و هذه الأسباب السبعة يتبين بأنها تقريبا نفسها التي وضعها المشرع الفرنسي كأهداف تسعى الشرطة القضائية إل تحقيقها من وضع شخص ما تحت تدابير الحراسة النظرية[70].

ـــ محاولة حصر نطاق الحراسة النظرية في الأشخاص المشتبه فيهم

لقد كانت الحراسة النظرية إجراء يخضع له أي شخص كيفما كانت صفته – مشتبه فيه أو غير مشتبه فيه أو فقط متواجد بعين المكان – دون تمييز و دون أي شرط اللهم حالة الضرورة التي يقدرها ضابط الشرطة القضائية، لكن المسودة الحالية ضيقت من نطاق الأشخاص الخاضعين لهذا الإجراء على الأقل أثناء البحث التلبسي، وذلك بتقييدها اللجوء لهذا الإجراء بوجود أسباب الاشتباه [71]، وبذلك قد تكون استثنت بشكل غير مباشر الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مجرد شهود[72].

و بالرجوع إلى المقتضيات التي جاءت بها المسودة في المادة 80 [73]، المتعلقة بالبحث التمهيدي يلاحظ بأنها حافظت على نفس الصياغة الموجودة بالمسطرة الجنائية الحالية، و التي تعطي لضابط الشرطة القضائية إمكانية وضع أي شخص تحت الحراسة النظرية إذا كانت ضرورة البحث تستوجب ذلك .

- تفتيش الأمكنة

نجد المسودة أضافت فقرة على مستوى المادة 59 مفادها أن التفتيش يجري في جميع الأماكن التي يمكن أن يعتر بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو برامج معلوماتية أو أشياء مفيدة في إظهار الحقيقة ومنه ثمة معالجة الإشكال المطروح في ق م ح الحالي، حيث يحدد أمكنة التفتيش سواء في المادة 59- أماكن معدة للاستعمال المهني – مكتب المحامي – أو في المادة 60 – المنزل-، كما أقرت مقتضيات المادة 59 من م م ق م ج حماية مكتب المحامي أثناء التفتيش عن طريق تخويل نقيب المحاماة الاعتراض على الحجز إذا

---

[68] - السلطة التقديرية تخص القاضي، لكن تمت استعارة المصطلح لكون ضابط الشرطة القضائية يمنحه القانون هذه الإمكانية في هذه الحالة .

[69] - محمد الأمين، تأملات حول المقتضيات الجديدة المتعلقة بالحراسة النظرية في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، م س ، ص 20 .

[70] - تنص المادة 2-62 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي المعدل بقانون 392-2011 بتاريخ 14 أبريل 2012 على ما يلي :
Cette mesure doit constituer l'unique moyen de parvenir à l'un au moins des objectifs suivants :
- permettre l'exécution des investigations impliquant la présences ou la participation de la personne.
- garantir la présentation de la personne devant le procureur de la république afin que ce magistrat puisse apprécier la suite à l'enquête.
- empêcher que la personne ne modifie les preuves ou indices matériels.
- empêcher que la personne ne fasse pression sur les témoins ou les victimes ainsi sur leur famille ou leurs proches.
- empêcher que la personne ne ce concerte avec d'autres personne susceptibles d'être ses coauteurs ou complices.
- garantir la mise en œuvre des mesures destinées à faire cesser le crime ou le délit.

[71] - محمد الأمين، تأملات حول المقتضيات الجديدة المتعلقة بالحراسة النظرية الواردة في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، م س،ص 22.

[72] - الشهود بمفهوم المخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 66 من المسودة أولئك الأشخاص الذين لا توجد أسباب الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس و بالتالي فلا حاجة تدعو ضباط الشرطة القضائية لإخضاعهم للحراسة النظرية، وإن هذا التطور حصل فسيكون قفزة نوعية في اتجاه ضمان حرية التنقل لأشخاص ذنبهم الوحيد أنهم كانوا متواجدين في مكان الجريمة.

[73] - المادة 80 من م م ق م ج : ...يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدم إليه، أن يمنح إذنا مكتوبا بتمديد الحراسة النظرية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 2-66 أعلاه... .

ظهر له أن هذه العملية تمت بشكل غير قانوني [74]، إضافة إلى هذا أقرت المسودة مستجدا مهما يتمثل في استبعاد القاصرين من حضور عملية التفتيش و اتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك [75] ، و حاولت المسودة تعزيز حماية كرامة الإنسان من خلال المادة 1-60 بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص بواسطة أشخاص من جنسهم و في ظروف تصان فيها كرامتهم مع ضمان الفعالية و المراقبة .

2 __ المقتضيات الجديدة المتعلقة بالمحضر

تختتم عملية البحث التمهيدي بإعداد محضر من قبل الشرطة القضائية، حيث يعتبر هذا الإجراء إلزامي و لا بد منه ويجد أساسه في المادة 23 من ق م ج [76]، ورغم التنظيم القانوني الذي خصه المشرع له إلا أنه لا يخلو من الإشكاليات التي تثار بشأنه عند عدم احترام مجموعة من الشكليات الشئ الذي يجني على القضاة عدة صعوبات في إطار تكييف مضمون هذه المحاضر مع الأحداث الحقيقية للقضية، وبهذا بمقتضى جديد أنه سوف يتم تحديد نموذج المحضر [77]، و بالنسبة لتوقيع المحضر أسفرت المسودة على مقتضى جديد و هو التوقيع الإلكتروني لمحرر المحضر [78] محاولة لسد الفراغ التشريعي في حالة تخلف شكلية التوقيع من الجانبين المصرح و المحرر و ما مدى بطلان المحضر أو صحته .

الفقرة الثانية : جهاز قضاء التحقيق

لاشك أن التحقيق الإعدادي يعتبر جزءا من القواعد العامة التي يتضمنها ق م ج، خاصة و أنه ينظم مرحلة ما من مراحل الدعوى العمومية لها تأثير على البحث الذي تقوم به الشرطة القضائية وقبل المرحلة النهائية للدعوى حيت تعرض على محكمة الموضوع و التي تقوم بالبحث و التحقيق النهائي [79] ، ومن أجل هذا منح المشرع لقاضي التحقيق مجموعة من الصلاحيات و الاختصاصات في سبيل ممارسة مهامه، وهذا ما تم تكريسه في م م ق م ج الذي بموجبه تمت مراجعة مجموعة من الإجراءات التي من شأنها أن تعطي للتحقيق الإعدادي طابعا جديدا، هذه المراجعة كانت على مستوى كيفية تعيين قاضي التحقيق و نطاق التحقيق الإعدادي (أولا) إضافة إلى مراجعة الأحكام المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي و المراقبة القضائية (ثانيا) .

أولا : تعيين قاضي التحقيق و اختيارية التحقيق الإعدادي

على ضوء المسطرة الجنائية الحالية قاضي التحقيق يتم تعيينه بناء على قرار من وزير العدل باقتراح من رئيس المحكمة سواء الابتدائية أو الاستئناف لمد ثلاث سنوات [80]، إلا أن المسودة كشفت عن طريقة جديدة لتعيينه (أ)، وكما هو معلوم أن قانون المسطرة الجنائية أخذ بمبدأ الاختيارية و الإلزامية [81] في التحقيق [82]، إلا أن م م ق م ج كرست مبدأ الاختيارية في التحقيق (ب) .

---

[74] - المادة 59 من م م ق م ج: غير أنه يحق لنقيب المحامين أو من ينوب عنه خلال حضوره التفتيش الاعتراض على عملية الحجز إذا ظهر له أنها تمت بشكل غير قانوني، في هذه الحالة يدون الاعتراض في محضر وتوضع الوثائق أو الأشياء في ظرف مختوم يحال على رئيس المحكمة للبت في صحة التعرض من عدمه .

[75] - المادة 60 من م م ق م ج : وفي جميع الأحوال يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات المناسبة لاستبعاد القاصرين .

[76] - المادة 23 من ق م ج : يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات ... .

[77] - المادة 25 من م م ق م ج : يمكن لضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر أن يقوم وزير العدل بناء على اقتراح من النيابة العامة بتحديد نموذج المحضر .

[78] - المادة 25 من م م ق م ج : ويمكن لهذا الغرض أن يكون الحضر مذيلا بالتوقيع الإلكتروني لمحرره .

[79] - عبد الله بن اجبارة، قضاء التحقيق أية استقلالية ؟ قراءة في نصوص مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية، العدد الثاني، سنة 2015، ص54 .

[80] - المادة 52 من ق م ج .

[81] - المادة 83 من ق م ج .

[82] - لما كان التحقيق الإعدادي أداة للبحث عن الأدلة قبل إحالة المتهم على قضاء الحكم، فإنه كان منطقيا أن يستثني القانون منه بعض القضايا الحاملة معها مند اقتراف الأفعال الجرمية وسيلة الإثبات كالتلبس و أن يجعله إلزاميا وواجبا بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة و المعاقب عليها بشدة

أ ــ تعيين قاضي التحقيق

كشفت مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية عن طريقة جديدة لتعيين قاضي التحقيق لا من حيت الجهة التي أصبحت لها صلاحية تعيينه و ولا من حيت المدة المعين خلالها، و حسب ما جاء في مقتضيات المادة 52 من م م ق م ج أن القضاة المكلفون بالتحقيق سواء في المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف أصبح تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد من قبل الجمعية العامة للمحكمة [83] .

تعيين قاضي التحقيق من قبل الجمعية العامة للمحكمة لا يمكن استحسانه، لأن قاضي التحقيق مؤسسة قضائية لها دور فعال في مراحل الدعوى العمومية ومنه لا يمكن تصور تعيين قاضي التحقيق يدخل في المهام الإدارية للمحكمة، وكان بالأحرى أن يتم التنصيص على تعيينه بقرار من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية و باقتراح من رئيس المحكمة .

وأيضا إعفاء قضاة التحقيق يكون بنفس الكيفية التي تم تعيينهم بها حسب ما جاء في المادة 52 من م م ق م ج .

ب ــ إقرار مبدأ الاختيارية في التحقيق الإعدادي

اختلف نطاق التحقيق في ظل التشريعات المقارنة حسب طبيعة نظامها القانوني و القضائي و ما عاشته في إطار تطبيق قضاء التحقيق، وعلى ضوء ذلك تعددت الخيارات المعتمدة بين اتجاه لا يقر بقضاء التحقيق داخل عدالته الجنائية بناء على مؤيدات معينة و اتجاه ثاني يعتمد نظام قضاء التحقيق [84] مع اختلاف في تحديد مجالات تدخله بين الإلزامية و الاختيارية حسب نوع الجريمة و طبيعتها [85]، وحسب المادة 83 من م م ق م ج أصبح التحقيق في الجنايات اختياريا أما في الجنح فلا يكون إلا بنص خاص [86] .

و الهدف من اعتماد اختيارية التحقيق في الجنايات جاء لتفادي بعد السلبيات التي سجلتها الممارسة العملية :

- ✓ ارتفاع عدد القضايا المحالة على التحقيق [87] .
- ✓ مساهمة التحقيق في ارتفاع حالات الاعتقال الاحتياطي.
- ✓ إلزام النيابة العامة بتقديم ملتمسات بإجراء تحقيق في قضايا جاهزة.

لأنه يقوي ضمانات المتهم و يدعم مفهوم المحاكمة العادلة، فالحالات التي يقرر المشرع المغربي إجراء تحقيق فيها تنظمها المواد 83 و 92 و 246 و 268 و 470 و 486 من ق م ج وفي قوانين أخرى تنظم اختصاص بعض الجهات القضائية المختصة .

[83] - تنعقد الجمعية العامة للمحكمة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر أو كلما اعتبر الرئيس ذلك ضروريا لتضطلع بالمهام المنوطة بها قانونا لا سيما تحديد عدد الغرف، وبيان القضاة الذين يكونونها وتوزيع القضايا بين مختلف الغرف إل جانب تحديد أيام وساعات الجلسات حتى ينتظم سير العمل داخل المحكمة .

[84] - بالرجوع إلى التجربة المغربية يظهر أن المشرع المغربي أقر قضاء التحقيق داخل منظومتنا الجنائية مند عدة سنوات، فقد كانت المادة 84 من ق م ج لسنة 1958 تنص على إلزامية التحقيق الإعدادي في جميع الجنايات واختيارية في الجنح ما لم يوجد نص خاص كما كانت تسمح للنيابة العامة بإحالة المخالفات على التحقيق، وقد تم تكريس نظام قضاء التحقيق في ظهير الإجراءات الانتقالية لسنة 1974 الذي حول البت في الجنايات إلى محاكم الإستئناف ونقل قضاة التحقيق إلى هذه المحاكم، مع الاحتفاظ بقضاء التحقيق في الجنح في حالة وجود نص خاص، و نظرا للأهمية التي أصبحت تكتسيها بعد الجنح كالجرائم الاقتصادية و المالية و الجنح الخطيرة أقر قانون المسطرة الجنائية لسنة 2002 مبدأ ثنائية التحقيق .

[85] - الرأي و الرأي الأخر حول مستجدات مسودة مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية، قراءة في مقال الأستاذ عبد الكبير طبيح، مقال منشور في جريدة هبة بريس الإلكترونية، www.hibapress.com.

[86] - هذا المقتضى يعتبر تجسيدا لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة خاصة التوصية 85، وكذا ما سجله النقاش الدائر في الساحة القانونية و القضائية ببلادنا و باقي الدول التي تأخذ بنظام التحقيق من أصوات داعية إلى إعادة النظر في المؤسسة المذكورة نحو الإلغاء الكلي أسوة بما أقرته العديد من التشريعات المقارنة كألمانيا و إيطاليا و سويسرا التي منحت مهمة التحقيق للنيابة العامة أو العمل على الإبقاء عليه و تجاوز سلبياته .

[87] - بلغت في سنة 2011 ما مجموعه 10.680 مطالبة بإجراء تحقيق أمام محاكم الإستئناف بالمملكة مقارنة مع 8509 مطالبة أمام كافة المحاكم الإبتدائية أي بنسبة 65% وهو ما يؤثر على مردودية و نجاعة القضاء نتيجة تضخم عدد قضايا التحقيق رغم أن العديد منها يكون جاهزا .

ثانيا : عقلنة الاعتقال الاحتياطي و الوضع تحت المراقبة القضائية

أصبح الاعتقال الاحتياطي موضوع انتقادات كبيرة لطابعه القهري و ما يترتب عليه من مساس بالحرية بالنسبة للمتهمين قبل صدور حكم في الموضوع، وشكل أحد المشاكل الشائكة في مسطرة التحقيق الإعدادي، و الملاحظ أن مشروع قانون المسطرة الجنائية حاول ترشيد هذا الإجراء (ب)، وفي مقابل هذا الإجراء هناك الوضع تحت المراقبة القضائية وهو إجراء أقل ضررا من الاعتقال الاحتياطي وحاولت المسودة إعادة تنظيمه وجعله أكثر فعالية (أ) .

أ _ عقلنة الوضع تحت المراقبة القضائية

لقد وضع ق م ج المغربي بين يدي قاضي التحقيق آليات جديدة كبديل للاعتقال الاحتياطي أهمها الوضع تحت المراقبة القضائية و الذي تناولته المواد من 160 إلى 174، وهو تدبير استثنائي يعمل به في الجنايات و الجنح المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية[88] .

واستنادا إلى المادة 160 فإنه يمكن لقاضي التحقيق وضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أي مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات، لكن الملاحظ من خلال الفقرة الثانية من المادة 160 من م م ق م ج، أنها كانت أكثر دقة، حيث ميزت بين الجنايات و الجنح، حيث حددت هذه المدة في شهرين قابلة للتجديد خمس مرات بالنسبة للجنايات، في حددت شهر قابل للتجديد مرتين لنفس المدة بالنسبة للجنح[89] .

وبالرجوع إلى المادة 161 من ق م ج المغربي نجد أن المشرع قد وضع على عاتق المتهم ثمانية عشر تدبيرا، و يتبين من خلال قراءة المادة 161 من م م ق م ج أنه تمت إضافة تدبير جديد وهو المراقبة الإلكترونية مسايرة للنظير الفرنسي .

وتدبير الوضع تحت المراقبة الالكترونية خصته المسودة بمقتضيات من خلال المادة 7-174 و التي جاء فيها أن المراقبة الإلكترونية تتم بواسطة قيد إلكتروني يوضع بمعصم المعني بالأمر أو ساقه أو على جزء أخر من جسمه بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية التي يحدده له قاضي التحقيق، إضافة إلى استثناء الأشخاص الذين تقل سنهم عن 18 سنة من هذا التدبير، ويعهد لضابط الشرطة القضائية بوضع القيد الإلكتروني على جسم المتهم و تتبعه، مع إمكانية ضابط الشرطة القضائية الاستعانة بذوي الاختصاص في هذه العملية و إلزام ضابط الشرطة القضائية بأن يحرر محضر بشأن هذه العملية و يوجهه إلى قاضي التحقيق الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر[90] .

ب _ عقلنة الاعتقال الاحتياطي

الأصل أن السلطة التي تتولى التحقيق هي المختصة بالأمر بالاعتقال الاحتياطي، باعتبار أن هذا الإجراء هو من إجراءات التحقيق وهذه السلطة وفقا لتشريعنا الإجرائي المغربي مخولة لقاضي التحقيق طبقا للمادة 175 من ق م ج، وهناك من يعتبر أن

---

[88] - لطيفة بنخير، الوضع تحت المراقبة القضائية في ضوء مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية، العدد الثالث، سنة 2016، ص 180 .

[89] - المادة 160 من م م ق م ج : يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أي مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات لنفس المرات إذا تعلق الأمر بجناية و لمدة شهر قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجنحة... .

[90] - المادة 2-174 من م م ق م ج .

الاعتقال الاحتياطي من الإجراءات المسطرية التي أسندها القانون لثلاث هيئات القضائية أو جهات قضائية رسمية و التي حددها على سبيل الحصر وهي : قضاة التحقيق و ممثلي النيابة العامة و الهيئات القضائية أو محاكم الموضوع الجنائية [91].

ولا شك أن مشروع ق م ج وضع حدا لهذا الخلاف الفقهي، من خلال إقراره صراحة بحق النيابة العامة بالأمر بالاعتقال الاحتياطي أو الإيداع في السجن، كما منح لها صلاحيات جديدة من أجل تطبيق أحد التزامات المراقبة القضائية عوض الإيداع في السجن

وبخصوص الاعتقال الاحتياطي باعتباره من أهم و أخطر أوامر قاضي التحقيق فالملاحظ أن م م ق م ج حاول ترشيده و عقلنته على عدة مستويات :

- ✓ على مستوى المدة : حيت لا يمكن تمديد الأمر بالاعتقال الاحتياطي في إلا في حدود ثلاث مرات و لنفس المدة، غير أنه يمكن تمديد مدة الأمر بالاعتقال الاحتياطي لخمس مرات و لنفس المدة بالنسبة للجنايات المشار إليها في المادة 108 من المسودة .
- ✓ على مستوي التمديد : لتميد فترة الاعتقال الاحتياطي و ضع المشرع مجموعة من القيود لا بالنسبة للاعتقال المتخذ في الجنح أو الجنايات حيت ألزمت المسودة أنه لا يتم تمديد هذه الفترة إلا إذا كانت ضرورة التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات و كانت أسباب الاعتقال الاحتياطي إليها في المادة 1-175 من هذا القانون مازالت قائمة [92] .
- ✓ على مستوى الإفراج المؤقت : في حالة ما إذا قضت المحكمة بالإفراج المؤقت يوضع حد لاعتقال المتهم احتياطيا بالرغم من استئناف النيابة العامة [93] وهذا هو المستجد حيت أنه في ظل ق م ج الحالي أن الطعن في مقررات الإفراج المؤقت من قبل النيابة العامة يجعل المتهم في حالة الاعتقال إلى أن يبت في الاستئناف [94] .

---

[91] - عبد الله بن اجبارة، قضاء التحقيق أية استقلالية قراءة في نصوص مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، م س ،ص 56 .

[92] - المادتين 176 و 177 من م م ق م ج .

[93] - المادة 181 من م م ق م ج : يوضع حد للاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة حسب الأحوال، بالرغم من استئناف النيابة العامة.

[94] - الفقرة الثالثة من المادة 181 من ق م ج : إذا قدمت النيابة العامة استئنافها، يبقى المتهم في حالة الاعتقال الاحتياطي إلا أن يبت في هذا الاستئناف .

المطلب الثاني : الجديد على مستوى طرق الطعن وتنفيذ العقوبات.

نظرا للدور الهام الذي يحتله موضوعي طرق الطعن وتنفيذ العقوبات أولى المشرع عناية خاصة لهذين الموضوعين من خلال المستجدات التي جاءت بها مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية.

الفقرة الأولى : الجديد على مستوى طرق الطعن.

تعتبر طرق الطعن سواء منها العادية أو غير العادية ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة حيث أتى المشروع بعدة مستجدات قصد حل الإشكالات التي يطرحها موضوع الطعن، وبناء عليه سنقف عند الطعن بالتعرض (أولا)، ثم إعادة النظر (ثانيا)، و النقض (ثالثا)، وأخيرا المراجعة (رابعا).

أولا: الطعن بالتعرض.

التعرض هو طريقة غير عادية من طرق الطعن يعتبر مجرد رخصة ممنوحة للطرف المحكوم عليه غيابيا، فقد عالج المشروع من خلال المادة 393 منه التي اعتبرت التبليغ للمحامي بمثابة تبليغ للمتهم، ويترتب عنه الحكم بمثابة حضوري[95]، هذا المعطى الذي خلق جدلا في أوساط السادة المحامون، لأن فيه نوع من الخطورة على المحامي وتحميله مسؤوليات كبيرة زيادة على أنه يتنافى مع مقتضيات وكالة المحامي في القانون المدني لأن وكالة المحامي تنتهي بانتهاء المهمة المخولة للوكيل[96]، فالمحامي يدافع عن الشخص إلى أن يصدر الحكم، فإذا صدر الحكم فأي علاقة تجمع بين المحامي والشخص الذي صدر فيه الحكم، فكيف يبلغ المحامي ويسري أجل الطعن على الشخص، فالمحامي مهمته هي الدفاع وقد انتهت بعد صدور الحكم[97]، وكذا عدم جواز التعرض على الأحكام الغيابية القابلة للاستئناف، وأخيرا لا يبدأ أجل الطعن في الأحكام الغيابية بالنسبة للنيابة العامة، إلا من تاريخ إشعارها من طرف كتابة الضبط بنهاية أجل التعرض[98].

---

[95]- المادة 393 مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية. " لا يجوز التعرض إلا على الأحكام غير القابلة للاستئناف.
يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف 10 أيام التي تلي التبليغ، وفي هذه الحالة يعتبر التبليغ للمحامي يعتبر بمثابة تبليغ للمتهم، ويترتب عليه اعتبار الحكم بمثابة حضوري ...
....1
4.. لا يبتدئ أجل الطعن في الأحكام الغيابية بالنسبة للنيابة العامة إلا من تاريخ إشعارها من طرف كتابة الضبط بانتهاء أجل التعرض.

[96] - الفصل 929 من قانون الالتزامات والعقود.

[97]- مستجدات المحاكمة في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، الطيب محمد محامي بهئية الدار البيضاء، مقال منشور بجريد أخبار الناظور يوم 2014/10/26.

[98]- ديباجة مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية.

ثانيا: الطعن بإعادة النظر.

هي طريقة من طرق الطعن غير العادية بحيث يستطيع أحد الخصوم في دعوى سلوكه في الحالات المعينة للطعن في الأحكام الانتهائية الغير قابلة للتعرض أو الاستئناف وذلك أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم ابتغاء رجوع هذه المحكمة لتدارك خطأ غير مقصود كان يشوب الحكم المطلوب إعادة النظر فيه.

عالجه المشروع الحالي من خلال المادة 563 [99] وذلك بتحديد أجل الطعن بإعادة النظر في 60 يوما من تاريخ تبليغ الحكم أو من تاريخ العلم بصدوره، ويقدم طلب إعادة النظر من طرف المعني بالأمر بواسطة محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو من النيابة العامة.

ثالثا: الطعن بالنقض.

طريقة غير عادية من طرق الطعن تهدف إلى مراقبة محكمة النقض لعدم مطابقة الحكم موضوع الطعن بالنقض لقواعد القانونية[100]، تعرض لها المشرع المغربي من خلال مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية عبر المواد 523، 542، 557، 559، بحيث أضافت المادة 523 من المشروع الحالي عدم قبول طلب النقض ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالغرامة أو ما يماثلها لفائدة الخزينة العامة إذا كان المبلغ لا يتجاوز عشرين ألف درهم، إلا بعد الأداء بما يفيد أداءها، هذا فضلا عن منح الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو دفاع الأطراف الحق في تقديم طلب من أجل إحالة القضية على هيئة الحكم المكونة من غرفتين أو قسمين مجتمعين قصد البت فيها.[101]

وأخيرا منح النيابة العامة إمكانية التصدي للمرة الثانية بعد النقض، إذا لم تكن ضرورة للإحالة وكانت القضية جاهزة للبت.[102]

أما على مستوى الطعن بالنقض لفائدة القانون فتم إسناده للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مع منح وزير العدل صلاحية رفع الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة للغرفة الجنائية بمحكمة النقض.[103] كما تم منح محكمة النقض في أن تقرر استفادة المحكوم عليه من النقض لفائدة القانون إذا رأت ما يبرر ذلك حسب المادة 560.

---

[99] - ....يقدم طلب إعادة النظر من طرف المعني بالأمر بواسطة محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو من النيابة العامة، بإيداع مذكرة بوسائل الطعن بكتابة الضبط لمحكمة النقض داخل أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه أو من تاريخ العلم اليقيني بصدوره.

[100] - عبد الرحمان الشرقاوي، قانون المسطرة المدنية، الطبعة الثانية 2017، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط، ص 204.

[101] - المادة 542 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية.

[102] - المادة 557 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية.

[103] - ديباجة مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية.

رابعا: المراجعة.

هي طريقة من طرق الطعن الغير العادية سمح بها القانون في حالات على سبيل الحصر، وذلك بغية إصلاح المقررات القضائية في حالة نسبت الجريمة إلى شخص لم يرتكبها، هذه الطريقة لا تقبل إلى عند انعدام أي طريقة من طريق الطعن سواء العادية أو الغير العادية[104]، تتلخص أهم المستجدات التي همت هذه الطريقة من طرق الطعن بإسناد طلب المراجعة في الحالات الثلاثة الأولى من المادة 566 من المسطرة الجنائية إلى الوكيل العام لدى محكمة النقض وتخويل لرئيس النيابة العامة ووزير العدل حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة من نفس المادة فضلا عن إحداث لجنة للمراجعة مؤلفة من قضاة محكمة النقض وتحديد أجل عشرة أيام للبت في قبول الطلب.[105]

هذا باختصار أهم المستجدات التي جاءت بها طرق الطعن على مستوى مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية.

الفقرة الثانية: الجديد على مستوى تنفيذ العقوبات

تعتبر تنفيذ العقوبات من المواضيع التي أصبحت تتخذ حيزا هاما من طرف المشرع المغربي ضمن السياسة الجنائية، نظرا للتغيرات التي أصبح يعرفها المجتمع المغربي، لذلك كان لزاما على المشرع المغربي أن يلاءم ترسانته العقابية مع هذه التطورات أملا في تحقيق الردع بشقيه العام والخاص، وكذا إصلاح الجاني والمساهمة في تلقينه أساليب الاندماج في المجتمع.

لذلك نجد مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية جاءت بمجموعة من المستجدات في مجال تنفيذ العقوبات من بينها:

أولا: قاضي تطبيق العقوبات

إضافة إلى الأدوار الهامة في تدبير العقوبة بشكل عام تمتع قاضي تطبيق العقوبات في المشروع الحالي بمجموعة من المستجدات حيث أصبح بعين قاضي تطبيق العقوبات من قبل الجمعية العمومية بدلا من وزير العدل لمدة سنتين قابلة للتجديد.[106] وكذا توسيع صلاحياته ليشمل مجالات جديدة من الإشراف على التخفيض التلقائي للعقوبة والسهر على تنفيذ العقوبات البديلة، والبت في طلبات رد الاعتبار.

فاختصاصات قاضي تطبيق العقوبات لم تسلم بدورها من موجة التغيير التي جاءت بها مسودة المشروع.

---

[104] - المادة 565 من قانون المسطرة الجنائية.
[105] - المادة 567 من المسودة.
[106] - المادة 596 من المسودة.

ثانيا: التخفيض التلقائي للعقوبة.

من المستجدات الإيجابية التي أتت بها المسودة هي إمكانية تخفيض التلقائي للعقوبة بالنسبة للسجناء الذين أبانو ا عن حسن سلوكهم خلال فترة تنفيذهم للعقوبة، هذا من أجل تشجيع السجناء على الانضباط والانخراط في برنامج الإصلاح والإدماج من أجل الاستفادة من تخفيض التلقائي للعقوبة من طرف لجنة بالسجن بعد قضاء السجين ربع العقوبة، حيث يتم تخفيض أربعة أيام عن كل شهر لغاية سنة، وشهر على كل سنة أو جزء من السنة إذا كانت العقوبة أكثر من سنة، ويخضع التخفيض التلقائي للعقوبة للمراقبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك مع منح إمكانية رفع التظلمات في هذا الشأن إلى لجنة يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.[107]

ثالثا: أداء الغرامات.

في إطار التشجيع على أداء الغرامات المحكوم بها أقر المشروع آلية تحفيزية تتمثل في تخفيض قيمة الغرامة المحكوم بها إلى ثلثها إذا تم أداؤها داخل الأجل المحدد لها.[108]

رابعا: تنظيم العمل لأجل المنفعة العامة.

هي عقوبة خارج أسوار السجن بمقتضاها يلتزم الجاني بأداء عمل لفائدة المجتمع كتعويض منه عن الضرر الذي نتج عن فعله الجرمي وذلك خلال العمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عمومية لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة بدون مقابل.[109]

أفرد المشروع قواعد تنظيم خاصة وذلك بإسناد مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبة لقاضي تطبيق العقوبات وتنفذ في حدود مع قدرات المحكوم عليه ومهاراته على أن تطبق العقوبة الحبسية الأصلية بإخلال الالتزامات المحددة له[110] .

خامسا: رد الاعتبار.

هو محو الحكم القضائي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من سائر الاثار حيث عرفت هاته المسطرة بدورها مستجدات هامة وذلك بالإسناد مهمة رد الاعتبار القانوني بكيفية تلقائية إلى كتابة الضبط تحث مراقبة النيابة العامة.[111]

وتقليص أجل رد الاعتبار القانوني والقضائي.[112]

---

[107] - ديباجة مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية.

[108] - الفقرة الأولى من المادة 634 من المسودة.

[109] - مقال منشور بمجلة قانون الأعمال الإلكترونية، تحث عنوان بدائل العقوبات السالبة للحرية بين إكراهات التطبيق ومطالب المجتمع الحقوقي وعلاقتها بظاهرة الاكتظاظ- الاعتقال الاحتياطي نموذجا، بلا اسم- .

[110] - الفقرة الأولى والسابعة من المادة 647 من المسودة.

[111] - المادة 687 " ....
يكون رد الاعتبار إما بقوة القانون أو بقرار قضائي.

أخير إعفاء من الأجل بالنسبة للسجناء الذين ساهموا بجدية في برنامج التأهيل والإدماج.[113]

سادسا: الإعدام.

نلاحظ أنه لم يعد ممكنا النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة الحكم ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم، كما يحرر فيه محضرا للمداولة ويشار فيه إلى إجماع القضاة ويتم توقيعهم على المحضر في هذه الحالة، كما جاء في مقتضيات المادة 430[114] من المسودة.[115] وذلك رغبة من المشرع في التقليص الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام.

يرد الاعتبار بقوة القانون ويسهر على تنفيذه تلقائيا وتحث مراقبة النيابة العامة لرئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها مكان ولادة المحكوم عليه.
يرد الاعتبار قضائيا بقرار يصدره قاضي تطبيق العقوبات.

[112] - المادة 687 وما يليها من المسودة.

[113] - المادة 695...في هذه الحالة يمكن للمحكمة رد الاعتبار للمحكوم عليه ولو لم يثبت أداء المصاريف القضائية أو الغرامة أو التعويض.
لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل بالنسبة للمحكوم عليهم الذين نفذو عقوباتهم السالبة للحرية وحصلوا على شهادة من السلطة الحكومية المكلفة بالسجون على حسن سلوكهم خلال فترة قضاء العقوبة وبمشاركتهم في برنامج إعادة الإدماج وحصولهم على تكوين مهني أو حرفي أو دراسي يؤهلهم للإندماج في المجتمع ولاسيما الحصول على عمل.

[114] - ....غير أنه لا يمكن النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتالف منهم هيئة المحكمة ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم.
يحرر محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من طرف جميع أعضاء الهيئة.

[115] - مستجدات المحاكمة في مشروع المسطرة الجنائية، الطيب عمر محامي، منشور في جريدة الصباح يوم 2014/06/4 .

خاتمة

تأسيسا على ما سبق ،يمكن القول أن من الصعب الخروج باستنتاجات تهم المسار الذي سوف تتخذه تعديلات المسطرة الجنائية، خصوصا أنها لازالت في مرحلة مشروع، غير أنه ما يلاحظ من خلال أهم المستجدات التي حملتها طياته، أنها جاءت بهدف تغليب جانب الحريات و الحقوق و الانتصار لقرينة البراءة، والسماح في نفس الوقت باستباحة قدر منها كلما تطلبت ضرورة البحث و المحاكمة الجنائية ذلك، بشروط معينة.

ولا يسعنا في الأخير إلا أن ننوه ونشد بقوة على ما أقترح مشروع المسطرة الجنائية، من إجراءات تخص جميع الفاعلين و المتدخلين في الخصومة الجنائية، التي إن احترمت، قمة ما يمكن أن نصل إليه في مجال الحقوق و الحريات، فبالرغم من وجود العديد من الملاحظات و التساؤلات على مقتضيات هذا الأخير، إلا أن ذلك يدخل في باب الترحيب به، وتقويم مكامن الخلل الذي أصابه لحظة التعديل و المراجعة، بشكل يعبر عن المستوى الراقي الذي وصل إليه المغرب في ميدان احترام الحقوق و الحريات.

فتعزيز المشروع لهذا الميدان يأتي تكريسا لما فتئ يدعو إليه جلالة الملك في العديد من المناسبات ، أهمها خطابه السامي يوم 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى السادسة و الخمسين لثورة الملك و الشعب، حيث دعى إلى ضرورة إصلاح شامل و عميق لمنظومة العدالة ،ودرب هذا الإصلاح شاق و طويل، لهذا فالحسم بقانون معين، للقول أن العدالة استقامت، لا ينسجم و المنطق السليم، وإنما يتعين التقدم بخطوات ثابتة رزينة بشكل يضمن لنا عدم الرجوع إلى الوراء في ميدان احترام حقوق الإنسان و حرياته.

فالدول المتقدمة جدا في هذا الميدان، لم تصل لذلك طفرة واحدة، وإنما وصلت لذلك بتدرج عبر الزمن، فكلما تدرجنا كلما تشربنا التقدم الذي نحن بصدده، وكلما أسسنا له بشكل متين، يضمن لنا عدم الرجوع إلى الوراء .

لائحة المراجع

_ المجلات

- المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية، العدد الثالث، 2016 .
- المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية، العدد الثاني، 2015 .
- مجلة القضاء و القانون،العدد 152 .

_ المجلات الالكترونية

- مجلة الباحث للدراسات القانونية و القضائية، العدد الثاني – أكتوبر – 2017 .
- مجلة قانون الأعمال الإلكترونية .

_ العروض

- إشكالية استقلال النيابة العامة، عرض من إنجاز طلبة ماستر التقنيات البديلة لحل المنازعات،مادة المسطرة الجنائية المعمقة، السنة الجامعية 2017-2018 .

_ مسودة مشروع التي تقضي بتغيير و تتميم قانون المسطرة الجنائية

_ ميثاق إصلاح منظومة العدالة

_ القوانين

- قانون المسطرة الجنائية

_ المقلات

- لطيفة بنخير، الوضع تحت المراقبة القضائية، في ضوء مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، المجلة المغربية للقانون الجنائي و للعلوم الجنائية، العدد 3، 2016 .
- زكرياء بوشرورة، حماية الحقوق و الحريات في مرحلة البحث و التحري، المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية، العدد 2، 2015 .
- محمد الأمين، تأملات حول المقتضيات الجديدة المتعلقة بالحراسة النظرية الواردة في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية، العدد 2، 2015 .
- عبد الله بن اجبارة، قضاء التحقيق أية استقلالية؟ قراءة في نصوص مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائي، المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية، العدد 2، 2015 .

- هشام الملاطي، الرأي و الرأي الأخر حول مستجدات مشروع قانون المسطرة الجنائي، مقال منشور في الجريدة الإلكتروني هبة بريس .
- أسامة الجواري، ضمانات المتهم أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مجلة الباحث للدراسات القانونية و القضائية، العدد الثاني، أكتوبر 2017 .
- نور الدين زروال، الشرطة القضائية و سؤال الشرعية على ضوء مسودة المسطرة الجنائية، مقال منشور في موقع العلوم القانونية .
- محمد سويدي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالب للحرية قصيرة المدة، مقال منشور بالجريدة الإلكترونية القانونية .
- عبد السلام حسن رحو، الوضع تحت المراقبة القضائية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة القضاء و القانون، العدد 152 .
- عمر الطيب، مستجدات المحاكمة في مشروع المسطرة الجنائية، مقال منشور في جريدة الصباح يوم 2014/06/4 .
- مقال منشور بمجلة قانون الأعمال الإلكترونية، تحث عنوان بدائل العقوبات السالبة للحرية بين إكراهات التطبيق ومطالب المجتمع الحقوقي وعلاقتها بظاهرة الاكتظاظ- الاعتقال الاحتياطي نموذجا، بلا اسم- .

_ المواقع الإلكترونية

- www.hibapress.com
- www.marocdroit.com
- www.alkanounia.com

_ المحاضرات الصوتية

- فريد السموني، محاضرة ألقيت على طلبة السداسي السادس " مسودة تعديل قانون المسطرة الجنائية بين الاستحسان و مقاربة بعض الحلول السنة الجامعية 2015-2016 (المحاضرة متوفرة في اليوتيوب) .